معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الجويني

من خلال كتابه : (نهاية المطلب في دراية المذهب)

استقراء وتطبيق من كتاب "الوديعة" إلى كتاب "النكاح"

إعداد

ثناء بنت عبد الله بن علي جابر

المحاضر في الفقه بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

جامعة جدة وباحثة مبتعثة في تخصص الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الجويني من خلال كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب) استقراء وتطبيق من كتاب "الوديعة" إلى كتاب "النكاح"

ثناء بنت عبد الله بن علي جابر

قسم الفقه ، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، جامعة جدة . جده . السعودية

البريد الإلكتروني : thanaa115@hotmail.com

قد بذل المجتهدون والفقهاء من هذه الأمة وسعهم في استنباط الأحكام وجمعها وإيضاحها، وتوالت بذلك خدمة هذا العلم الجليل عصراً بعد عصر، وبرز في خضم ذلك مصنفات وأعلام منها: كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجوينيّ في المذهب الشافعيّ، وهذا الكتاب له منزلة وأهمية في المذهب لما حوى بين دفتيه من منهج مميز سار عليه مصنفه فيه، ولما للمناهج التي سار عليها علماؤنا السابقون من أثر كبير ونتيجة عظيمة في تطور البحث في الفقه الإسلامي، فقد اخترت موضوع (معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الجويني من خلال كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب) استقراء وتطبيق من كتاب "الوديعة" إلى كتاب "النكاح") وخرجت منه بمعالم منها ما هو مختص بمنهج البحث الفقهي، ومنها معالم علمية وموضوعية عامة، وحرصت على ذكر الأمثلة والتطبيقات التي توضحها. وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني وكتابه(نهاية المطلب) ومعالم منهجه العام المذكورة في مقدمته، وفيه أربعة مطالب: الأول : التعريف بالإمام الجويني. والثاني: التعريف بكتاب (نهاية المطلب). والثالث: معالم منهج الجويني العامة المذكور في مقدمة الكتاب. والرابع: المصطلحات التي استخدمها الإمام الجوينيّ في كتابه (نهاية المطلب). المبحث الثاني: المعالم العامة في منهج البحث العلمي عند الإمام الجويني، وفيه مطلبان:

الأول: معالم منهج الجويني في عرض المعلومات وترتيبها، والثاني: معالم منهج الجويني في استخدام اللغة. المبحث الثالث: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الجويني، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معالم منهج الجويني فيما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام، والثاني: معالم منهج الجويني في عرض الآراء ومسائل الخلاف، و الثالث: معالم منهج الجويني في مناقشة الآراء ومسائل الخلاف.هذا وقد كان المنهج المتبع في البحث المنهج الوصفي التحليلي. وكانت من أهم نتائج البحث: إبرازه لشخصية الجوينيّ (رحمه الله) وما تميّز به من الاستقلاليّة والدقة والأمانة والإضافات العلميّة الثريّة وغيرها، وهي من أكثر ما نحتاج إلى وجوده في الباحثين المعاصرين، إضافة إلى أنّ في المعالم المنهجية التي تم ذكرها أجوبة واضحة على الأسئلة والمشكلات في منهج البحث الفقهي والعلمي في أيامنا هذه. وفي ختام البحث كان التأكيد على ضرورة توجيه طلبة العلم والباحثين إلى إبراز الصورة المشرقة للمنهجية العلمية والأدبية لعلمائنا الأجلاء والاهتمام باستقراء كتب أئمة الفقه للخروج منها بحصيلة علمية وفكرية ولغوية تثريهم في اختيار موضوعات لأبحاثهم، وتصقل ملكاتهم عند إعدادها، بل وتثريهم من الناحية الأخلاقية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : معالم – منهج – الجويني – استقراء – تطبيق .

Features of the method of jurisprudence and scientific research according to Imam al-Juwayni through his book: (Nahyat al-Muttalib fi Deraa al-Madhahb) Extrapolation and application from the book "The Deposit" to the book "Marriage"

thana' bint eabd allh bin ealii iabir
Department of Jurisprudence, College of the Holy Quran and Islamic Studies, University of Jeddah. Grandmother . Saudi
E-mail: thanaa115@hotmail.com

Abstract:

The muitahids and iurists of this nation have exerted their utmost in deriving the rulings, collecting them and clarifving them, and thus the service of this noble science continued, era after era, and in the midst of that, works and figures emerged, including: The book (Nahavat al-Muttalib fi Daraa al-Madhahb) bv Imam al-Juwavni in the Shafi'i school, and this book has a status And the importance of the madhhab because it contained a distinctive method that his work followed in it, and because of the methods followed bv our previous scholars of a great impact and a great result in the development of research in Islamic iurisprudence, I chose the topic (the features of the method of iurisprudential and scientific research according to Imam al-Juwavni through his book: (End of the requirement in the knowledge of the doctrine) extrapolation and application from the book "The Deposit" to the book "Marriage") and I came out of it with features, some of which are specialized in the method of iurisprudence research, including scientific and obiective features in general, and I was keen to mention the examples and applications that clarifv them. The research was divided into three sections: The first topic: introducing Imam al-Juwavni and his book (Nahavat al-Muttalib) and the features of his general curriculum mentioned in its introduction, and it includes four demands: The first: introducing Imam al-Juwavni. The second: the introduction of the book (Nahvat al-Muttalib). The third: the general features of Al-Juwavni's approach mentioned in the introduction to the book. And the fourth: the terms used bv Imam al-Juwavni in his book Nihavat al-Muttalib. The second topic: the general features of the scientific research method of Imam Al-Juwayni, and it contains two demands: the first: the

features of Al-Juwayni's approach in presenting and arranging the information, and the second: the features of the Al-Juwayni approach in the use of language. The third topic: the features of the approach of jurisprudence research according to Imam Al-Juwayni, and it contains three demands: the first: the features of Al-Juwayni's approach in relation to the rooting of issues and the construction of rulings, the second: the features of the Al-Juwayni approach in presenting opinions and issues of disagreement, and the third: the features of the Al-Juwayni approach in discussing opinions and issues of disagreement The method used in the research was the descriptive analytical method. One of the most important results of the research: highlighting the personality of Al-Juwayni (may God have mercy on him) and what was distinguished by him in terms of independence, accuracy, honesty, and rich scientific additions, among others, which are among what we most need in contemporary researchers, in addition to the fact that the methodological features mentioned are clear answers to questions and problems In the methodology of jurisprudence and scientific research in our days. At the conclusion of the research was the emphasis on the necessity of directing science students and researchers to highlight the bright image of the scientific and literary methodology of our distinguished scholars and interest in extrapolating the books of the imams of jurisprudence to get out of them a scientific, intellectual and linguistic outcome that enriches them in choosing topics for their research, and refines their faculties when preparing them, and even enriches them morally and socially.

Keywords: Milestones - Method - Al-Juwayni - Extrapolation - Application-

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنَّ لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإنَّ من أفضل العبادات الاشتغال بمعرفة أحكام الدين وبيانها للمسلمين، ومن أعظم العلوم الموصلة إلى ذلك علم الفقه، الذي ترتكز على أحكامه مصالح العباد في الدارين، وقد بذل المجتهدون والفقهاء من هذه الأمة وسعهم في استنباط الأحكام وجمعها وإيضاحها، واشتغل بها مَن بعدهم عبر القرون اللاحقة، فتوالت بذلك خدمة هذا العلم الجليل عصراً بعد عصر، وأضاف كل عصر إضافات ميزته، فعصر رَوَى وحَدّث، وعصر جَمَع ودَوَّن، وعصر استَنبَط وقَعَّد، وعصر شَرَح وفَصَّل، وعصر اختَصَر وقرَّب، وعصر حَقَّق ودَقَقّ، فوصل لنا هذا العلم بالصورة التي هو عليها الآن ولله الحمد .

وبرز في خضم ذلك مصنفات وأعلام، منها: كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني في المذهب الشافعي. ولما لهذا الكتاب من منزلة وأهمية في المذهب ولما حوى بين دفتيه من منهج مميز سار عليه مصنفه فيه، ولما للمناهج التي سار عليها علماؤنا السابقون من أثر كبير ونتيجة عظيمة في تطور البحث في الفقه الإسلامي، فقد حاولت في هذا البحث إبراز منهج الإمام الجويني رحمه الله في كتابه نهاية المطلب، من خلال استقراء جزء من هذا الكتاب (من كتاب الوديعة وحتى نهاية كتاب النكاح) وخرجت منه بمعالم دقيقة واضحة، منها معالم مختصة بمنهج البحث الفقهي، ومنها معالم علمية وموضوعية عامة، وحرصت على ذكر الأمثلة والتطبيقات التي توضحها .

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني وكتابه(نهاية المطلب) ومعالم منهجه العام المذكورة في مقدمته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإمام الجويني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (نهاية المطلب).

المطلب الثالث : معالم منهج الجويني العامة المذكور في مقدمة الكتاب.

المطلب الرابع: المصطلحات التي استخدمها الإمام الجوينيّ في كتابه (نهاية المطلب)

المبحث الثاني : المعالم العامة في منهج البحث العلمي عند الإمام الجويني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معالم منهج الجويني في عرض المعلومات وترتيبها.

المطلب الثاني: معالم منهج الجويني في استخدام اللغة.

المبحث الثالث : المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الجويني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معالم منهج الجويني فيما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام.

المطلب الثاني: معالم منهج الجويني في عرض الآراء ومسائل الخلاف.

المطلب الثالث: معالم منهج الجويني في مناقشة الآراء ومسائل الخلاف.

ومما نهجته في هذا البحث ما يلي:

- حين الاستشهاد بنص للإمام الجويني فإني أميّزه بوضعه بين قوسين كبيرين.
- وضعتُ خطاً تحت موضع الشاهد في بعض الأمثلة الواردة في مثاني البحث لتوضيحه.
- اقتصرتُ في ذكر الأمثلة في متن البحث علي الجزء المختار من كتاب نهاية المطلب، ولا أتعداه إلى غيره إلا في حال عدم وجود المثال في هذا الجزء أو عدم كفاية الأمثلة أو كون المثال في الأجزاء الأخرى أكثر بياناً وإيضاحاً ودلالة.

- في حال كثرة الأمثلة على المعلم فإني اكتفيت في الحاشية بذكر ما ورد في الجزء المقرر، وأشرتُ في الحاشية السفلية إلى المواضع من الأجزاء الأخرى على سبيل التمثيل لا الحصر.
- فسّرتُ الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية.
- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث باستثناء الصحابة المشهورين كالخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة وأمهات المؤمنين، كما استثنيتُ أئمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل.
- قد يقع بين بعض المعالم التي ذكرتها تداخل وتشارك في تقريرها وتوضيحها أو في التمثيل عليها لقبولها ذلك.
- استأنستُ في مواضع من هذه الدراسة بما كتبه محقق كتاب نهاية المطلب الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمته وذلك بتصرف .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد فيما قمتُ به، وعلى ما يكون في هذا العمل من أخطاء فإنه يشفع لي حسن القصد.

والله الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني وكتابه(نهاية المطلب) ومعالم منهجه العام المذكورة في مقدمته.

المطلب الأول : التعريف بالإمام الجويني [١]:

اسمه وكنيته ولقبه : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين .

مولده ونشأته : ولد في المحرم سنة ٤١٩هـ[٢]، بجوين[٣]، وتفقه على والده الإمام أبي محمد الجويني رحمه الله[٤]، كما أخذ عن الكثير من علماء عصره الأفذاذ في مختلف العلوم، توفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى تعلم أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني رحمه الله[٥]، ثم ذهب إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يُدرّس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور وبُنيت له المدرسة النظامية، وأُقعد للتدريس فيها قرابة الثلاثين سنة، وتفقه عليه جماعة من الأئمة.

شيوخه وتلامذته: دأب الجويني رحمه الله منذ صغره على تحصيل العلم واجتهد في ذلك اجتهاداً عظيماً، وتلقى العلم عن كبار علماء عصره، ثم أصبح محط

(١) انظر: شذرات الذهب ، ٣٣٨/٥-٣٤٠. طبقات الشافعية، ٢٥٥/١-٢٥٦، طبقات الشافعية الكبرى،١٦٥/٥. معجم المؤلفين، ١٨٤/٦-١٨٥.

(٢) ذكر ابن قاضي شهبة أن ولادته كانت في ٤١٠هـ، ولكن الأرجح المذكور وهو ما بينه أغلب المؤرخين . انظر: طبقات الشافعية، ٢٥٥/١-٢٥٦ .

(٣) قرية في نواحي نيسابور قرب مدينة بيهق (سبزوار الآن)، يسميها أهالي خراسان كويان، وجوين تقع الآن في إيران في قسم دشتابي الغربي. انظر: معجم البلدان، ٢/ ١٩٢.

(٤) عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والأدب والفقه. ولد في جوين، وتوفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ، ومن كتبه "التفسير" و"الجمع والفرق" في الفقه، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية،٢١٠/١، طبقات الشافعية الكبرى، ٧٣/٥.

(٥) عبد الجبار بن علي بن محمد الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني المعروف بالإسكاف، شيخ إمام الحرمين في الكلام، له المصنفات في علمي الأصول والجدل، توفي سنة ٤٥٢هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٢٢٩/١، طبقات الفقهاء الشافعية، ٥٢٥/١.

أنظار العلماء ورحل إليه الطلاب من مختلف الأقطار، وتخرج على يديه جمع كثير من أهل العلم.

ومن أبرز شيوخه (رحمهم الله):

١- والده أبو محمد الجويني

٢ - أبو القاسم الإسفراييني.

٣- القاضي حسين، أبو علي المَروَزي[١]. وغيرهم.

ومن أبرز تلامذته (رحمهم الله):

١- الغزالي[٢] .

٢- أبو الحسن علي الطبري الكيا هراسي[٣] وغيرهم.

منزلته في المذهب:

رئيس الشافعية بنيسابور، وأعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ. قال عنه الجرجاني (رحمه الله)[٤]: " هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة دهره، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه"[٥].

---

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، ويقال له المروذي والمروروذي نسبة إلى مرو الروذ وهي بلده، له: "التعليقة الكبرى" و "الفتاوى" وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: تاريخ الإسلام، ١٦٣/١٠، الوافي بالوفيات، ٢٤/١٣، وفيات الأعيان، ١٣٤/٢.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، كان إمام أهل زمانه، توفي سنة ٥٠٥هـ، وله نحو مئتي مصنف منها "إحياء علوم الدين" و "تهافت الفلاسفة" و "البسيط" في الفقه، وغيرها. انظر: الأعلام، ٤٥/١٥، طبقات الشافعية الكبرى، ١٩١/٦.

(٣) علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي، فقيه مفسر وهو أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، له: شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، ونقض مفردات أحمد، وأحكام القرآن توفي سنة ٥٠٤هـ . انظر: طبقات الشافعية، ٢٨٨/١، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٣١/٧، طبقات الشافعيين، ٥٢٩.

(٤) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الشيخ أبو بكر الجرجاني نحوي متكلم فقيه على مذهب الشافعي، مصنفاته كثيرة منها : "كتاب الجمل" و"كتاب العمد في التصريف" و "إعجاز القرآن الكريم الكبير" و"شرح الفاتحة" وغيرها، توفي سنة ٤٧١ وقيل ٤٧٤هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٢٥٢/١، طبقات الشافعية الكبرى، ١٤٩/٥-١٥٠.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، ١٧٣/٥.

وإذا قيل في فقه الشافعية: قال الإمام، أو اختاره الإمام، أو نحو ذلك، فلا يقصد بذلك غيره رحمه الله.

مصنفاته : ترك رحمه الله ثروة عظيمة من المصنفات، ومن أهمها:

في الفقه وأصوله: (نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية، (البرهان)، و(التلخيص)، و(الورقات) في أصول الفقه.

وفي الخلاف والسياسة: (مغيث الخلق في اختيار الأحق) في ترجيح مذهب الشافعي، و(غنية المسترشدين) في الخلاف، و(غياث الأمم والتياث الظلم) في الأحكام السلطانية، و(الكافية) في الجدل.

وفي العقيدة: (لمع الأدلة في قواعد أهل السنة)، و(الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)، و(الشامل في أصول الدين)، و(شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل)، و(العقيدة النظامية)، و(مدارك العقول).

وفاته:

أصيب رحمه الله قبل وفاته بمرض اليرقان[١] عدة أيام، انقطع خلالها عن مجالس العلم وحلقات التدريس، ثم تعافى وعاد إلى التدريس واستبشر بذلك تلامذته، لكنه ما لبث أن عاوده المرض من جديد واشتد عليه إلى أن تمكّن منه، ثم توفي في بلدة

بشتقان إحدى قرى نيسابور[٢] سنة ٤٧٨هـ، وهو ابن تسع وخمسين سنة .

(١) ويعرف بالصفراء، وحالة مرضية تمنع الصفراء (وهي سائل مر تفرزه المرارة لونه أصفر) من بلوغ المعى بسهولة فتختلط بالدم فتصفر بسبب ذلك الأنسجة والجلد والعين. انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٦٤.

(٢) عاصمة إقليم خراسان أحد الأقاليم الإيرانية المشهورة وتقع شمال شرق إيران بالقرب من مدينة مشهد وتسمى بالفارسية (نيشابور). انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ١٩٧/٣.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (نهاية المطلب)

يُعدّ كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) من أهم ما كُتب في تراثنا الفقهي، حيث إنَّه أحد الأعمدة التي يستند عليها المذهب الشافعي. جمعه الإمام الجويني بمكة المكرمة، وأتمه بنيسابور.

وقد اعتبره الإمام النووي[١] أحد أربعة كتب تعد أساسية في المذهب، وقال السبكي[٢]: "ومن تصانيفه النهاية في الفقه، لم يصنّف في المذهب مثلها فيما أجزم به"[٣].

وهذا الكتاب هو شرح لمختصر المزني[٤] الذي يعتبر من أهم متون الشافعية، والذي شرحه جمع من الأئمة منهم الإمام الجويني رحمه الله، ولكن ما يميّز شرح (نهاية المطلب) عن غيره من شروحات مختصر المزني أنه ليس شرحاً للألفاظ فقط، وإنما كان مقرراً للمذهب الشافعي ومحررًا له، ويُفَرّع على ما جاء فيه من الأصول مسائل وفروعاً عديدة يذكر ما فيها من الاتفاق والاختلاف في المذهب وخارج المذهب كما ذكر مؤلفه في مقدمته.

(١) هو يَحيَى بن شَرَف بن مُرِي النوويّ، مُحرِّر المذهب الشافعي، له من المصنفات الكثير، من أبرزها: في الحديث: الأربعون النووية والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وفي الفقه: روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين. وفي اللغة والتراجم: تحرير ألفاظ التنبيه وتهذيب الأسماء واللغات. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ١٧٤/٤-١٧٦، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٥/٨-٣٩٧.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: انتهى إليه القضاء في الشام ثم عزل، وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) و(الأشباه والنظائر). انظر: طبقات الشافعية، ١٠٤/٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى،١٨١/٥.

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر، وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و(المختصر). انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة ٤٩٣/١٢،طبقات الشافعية الكبرى، ٩٣/٢، الوافي بالوفيات، ١٤٢/٩.

والمذهب الشافعي في الغالب يعتمد على ما رَجَّحه الشيخان: النووي والرافعي، ثم ما رَجَّحه ابن حجر الهيتمي[١] والرملي[٢]، لكن من يتأمل الحقيقة العلمية سيجد أنَّ ما كتبه هؤلاء ما هو إلا امتداد لسلسة من الكتب في المذهب الشافعي وعلى رأسها كتاب نهاية المطلب، وفي ذلك يقول الدكتور محمد إبراهيم علي[٣] في بحثه (المذهب عن الشافعية): "وهذا الاعتماد على كتب ابن حجر والرملي ينبغي ألاّ يصرف نظر الباحث عن الحقيقة العلمية وراء ذلك، وهي أن كتب ابن حجر والرملي إنما هي حلقة في سلسلة ذهبية من كتب أكابر العلماء الشافعية، تمتد عبر القرون حتى تصل إلى مؤسس المذهب الإمام الشافعي، فالتحفة والنهاية كلاهما شرح لمنهاج الطالبين. ومنهاج الطالبين مختصر النووي من المحرر والمحرر مختصر الرافعي من الوجيز الذي شرحه الرافعي بشرحين واختصر النووي أحدهما في كتاب الروضة، والوجيز مختصر من الوسيط، والوسيط من البسيط والثلاثة كلها للإمام الغزالي. وقد استقى الغزالي كتابه البسيط من كتاب (نهاية المطلب) للجويني، ونهاية المطلب شرح (مختصر المزني) والمزني تلميذ الشافعي الذي قام بجمع نصوصه " [٤].

وتم تحقيق الكتاب بجهد من الدكتور عبد العظيم الديب في ٢١ مجلداً وهو جهد يشكر عليه، ويعد من أكبر الكتب المطبوعة في الفقه الشافعي، صدر عن دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة .

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، استقر المذهب الشافعي عنده هو والرملي، وصار لا يفتى إلا بقولهما، له تصانيف كثيرة منها : تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، و الفتاوى الهيتمية، توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. انظر: الأعلام، ١ / ٢٣٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. واستقر المذهب عنده في كتابه نهاية المحتاج. توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: معجم المؤلفين، ٨/٢٥٥-٢٥٦.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد علي شمشير، ولد بمكة، تتلمذ على كبار علماء المسجد الحرام، عين في مناصب أكاديمية متعددة في جامعة أم القرى، من مؤلفاته: المذهب عند الشافعية، وتحقيق مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، واصطلاح المذهب عند المالكية، وغيرها. توفي بمكة سنة ١٤٣٠هـ. انظر: موقع ويكيبيديا، مقال (محمد إبراهيم أحمد علي) : https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الدخول: ٢٠١٧/١/١٩م .

(٤) المذهب عند الشافعية، ص ٤٧ .

المطلب الثالث: معالم منهج الجويني العامة المذكورة في مقدمة الكتاب.

تعد مقدمات الكتب والأبحاث البوابة والمفتاح الذي يلج منه القارئ لفهم الكتاب أو البحث واستخراج كنوزه المخبوءة وفوائده المكنونة، وهي صورة من صور الإبداع الذي يكشف التجديد والرغبة في الابتكار عند المؤلف؛ لذا كان من الجدير أن أبتدئ في ذكر منهج الجويني بما ورد في مقدمة كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) وألفيتها تحوي معالم منهجية وفوائد مهمة، تجدر الإشارة إليها على النحو التالي:

أولاً: بيان سبب التأليف:

أراد الإمام الجويني رحمه الله من خلال تأليف هذا الكتاب تحرير مذهب الإمام الشافعي وتقرير قواعده؛ صرّح بذلك في مقدمته، والتزم به؛ فقد كان يحكي الأوجهَ والأقوالَ كلّها، ويميّز ما هو من المذهب عمّا عداه، وينبّه على ما خفي معناه، يقول في ذلك: (أحمد الله عزت قدرتُه حقَّ حمده، وأصلي على محمّد نبيّهِ، وخاتم رسله، وعبدِه، وأبتهل إليه في تيسير ما هممتُ بافتتاحه من مذهبٍ مُهذَّبٍ، للإمام المُطَّلِبي الشافعيﷺ، يحوي تقريرَ القواعد وتحرير الضوابط والمعاقد، في تعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصَّل منها والمجموع، ومشتملٍ على حل المشكلات، وإبانة المعضلات، والتنبيه على المَعاصات والمُعْوِصات[1]، ويُغني عن الارتباك في المتاهات، والاشتباك في العمايات)[2].

ثانياً: بيان الأسلوب المتبع في التأليف:

ذكر إمام الحرمين رحمه الله في مقدمته أنه تناول في كتابه هذا شرح مختصر المزني، لكنه لم يقصد من شرحه حلّ الألفاظ وبيان الغامض؛ فقد سار على

(١) الأمر المعوص: الملتوي على غير استقامة، والمقصود مالم يُهتدى لجهة الصواب فيه، أو المشكل الذي يصعب استخراج معناه. انظر: جمهرة اللغة، ٨٨٨/٢، لسان العرب، ٥٩/٧، المخصص، ٤٥٧/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٥٧٦/٢.

(٢) نهاية المطلب، ٣/١.

ذلك غيره ممن سبقه[١]، وإنما كان مداره على العناية بنسبة النصوص التي نقلها المزنيّ إلى الإمام الشافعيّ، ثم جعل نص الإمام الشافعي أصلاً تستنبط منه الأحكام الفقهية، وحوله يدور التبويب والتفصيل، فنجده يقول: (وسأجري على أبواب (المختصر) ومسائلها جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ (السواد)[٢]، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون، ولكني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها إن شاء الله تعالى)[٣].

ثالثاً: عنونة الكتاب وسبب اختيار العنوان:

ذكر الجويني رحمه الله في المقدمة أنه سمّاه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وعلّل تلك التسمية بأنّها لغرض الإشعار بمضمون الكتاب والغاية منه، أن يكون نهاية مطلب من أراد فهم أحكام المذهب الشافعي؛ لاعتنائه بتحرير المذهب فيه، بل إنه عبّر عن نظرته إلى الكتاب وقيمته عنده بقوله: (وهو على التحقيق نتيجةُ عمري، وثمرةُ فكري في دهري) [٤].

ولعل في هذا إلماحة إلى منهج مهم من مناهج البحث وهو أنّ على من يتصدى للتأليف أو البحث العلمي أن يضع لمؤلفه أو لبحثه عنواناً جامعاً مانعاً يوضح المراد ويحقّق الغاية منه بإذن الله.

رابعاً: إبراز المنهجية العلمية التي سار عليها الجويني في كتابه (نهاية المطلب):

أشار الإمام الجويني في مقدمة كتابه إلى أهم الخطوات المنهجية التي سار عليها في كتابه، وهي كما يلي:

١- يذكر خلاف الأصحاب، والوجوه المعتمدة في المذهب، وإذا ورد وجه غريب أو نادر فإنّه يبيّنه ويذكر ندرته.

---

(١) من شروح مختصر المزني السابقة: شرح أبي حامد المروزي، والحاوي الكبير للماوردي، وشرح أبي الطيب الطبري، والتعليقة للقاضي حسين.

(٢) المراد بالسواد: المتن، ويقصد به هنا متن مختصر المزني. انظر: مقدمة المحقق، ص ١٧٨.

(٣) نهاية المطلب، ٤/١.

(٤) المرجع السابق، ٣/١.

٢- ينبّه إلى ما يخرج بندرته وضعف قياسه عن المذهب، وإذا ذكر أئمة الخلاف وجهاً فيه تعسّف وبعد عن الصحة فإنّه ينبّه عليه بقوله: (اتفق أئمة المذهب على كذا) طلباً منه للاختصار وعدم الإطالة.

٣- مع حرصه على الاختصار في مواضع إلا أنّ كتابه يحوي ذكر المشهور من الأقوال والنادر منها.

٤- إذا وردت مسائل لا يجد فيها حكماً لأئمة المذهب فإنه يخرّجها على قواعد المذهب، وذلك على مبلغ علمه وفهمه، وفي هذا يقول: (وإن جرت مسألةٌ لم يبلغني فيها مذهبُ الأئمة خرّجتُها على القواعد، وذكرت مسالك الاحتمال فيها، على مبلغ فهمي)[١].

ولعل في هذا إشارة إلى أنَّ هذا جهد بشريّ مهما كان عظيماً في نظره ونظر غيره، وهو ما ينبغي أن يلتزمه كلّ باحث عند ذكر الأقوال أو الترجيح بالإشارة إلى أنّ جهده كله مبني على الفهم، وليس القطع يقيناً بالصحة.

وهذه المعالم التي أشار إليها الجويني في مقدمته لا تعني بحال أنها هي المعالم الوحيدة، بل إنَّ كتابه ثريّ بمعالم مستنبطة من مثاني كلامه لم ينصّ عليها في مقدمته، وهي ما سأشير إليه في المباحث التالية بإذن الله.

(١) المرجع السابق، ٤/١.

المطلب الرابع: المصطلحات التي استخدمها الإمام الجوينيّ في كتابه (نهاية المطلب) [١].

أولاً: المصطلحات الخاصة بالأعلام: فالناظر في كتاب نهاية المطلب يظهر له بعض اصطلاحات الإمام الجوينيّ (رحمه الله) في الألقاب أو الكنى التي يطلقها على رجال المذهب، ومن المصطلحات الواردة في الجزء الذي تم استقراؤه:

أبو إسحاق[٢]: إذا أطلقه بدون لفظ الشيخ فيقصد به أبو إسحاق المروزي (رحمه الله).

الأستاذ أبي إسحاق[٣]: ويقصد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (رحمه الله)[٤].

القفال[٥]: حيث أطلقه يقصد به القفّال الصغير المروزي[٦].أما أن كان يقصد القفّال الكبير[٧] فإنه يقيّده بقوله: (القفال الشاشي)[٨].

(١) اكتفيت بذكر المصطلحات الواردة في الجزء المقرر في هذا البحث من كتاب الوديعة إلى نهاية كتاب النكاح.

(٢) انظر: نهاية المطلب، ٣٩٨/١١، ٣٩٩، ٥١٠، ١٦٧/١٢، ٢٠٢، ٤٨٢، ٤٩١، ٥٠٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢١٩/١٢، ٢٤١، ٣٩٠.

(٤) وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، لقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور ودرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. من مصنفاته: كتاب (الجامع) في أصول الدين، و(رسالة) في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: الأعلام، ٦١/١، طبقات الشافعية، ١٧٠/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب، ١١/ ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٩، ٣٦/١٢، ٤٠، ٥٠، ٧٦، ١٢٥، ١٢٨، ١٦٩، ١٨٣، ٢٣٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٩٤.

(٦) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، شيخ طريقة خراسان، وقيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال ابتداء أمره وبرع فيها ثم أقبل على الفقه واشتغل به، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرع فروع محمد بن الحداد،. توفي سنة ٤١٧هـ . انظر: طبقات الشافعية، ١٨٢/١.

(٧) هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي، أول من صنف في الجدل من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، له: أصول الفقه ومحاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعي. وتوفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٠٩/١٢، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٠/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب، ١٨٩/١٥، ٥٠٧/١٨.

القاضي[١]: إذا أطلقه فالمراد به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (رحمهم الله)[٢].

الشيخ أبو علي[٣]: ويقصد به أبو علي السنجي (رحمه الله).

الشيخ أبو بكر[٤]: أبو بكر الصيدلاني (رحمه الله)، ويذكره أحيانا بدون لفظ الشيخ فيقول الصيدلانيّ.

شيخي[٥]: ويقصد به والده أبو محمد الجويني (رحمه الله).

صاحب التقريب[٦]: ويقصد به ابن القفّال الكبير الشاشي (رحمه الله)، ويلاحظ أنّ إمام الحرمين لم يذكره ولا في موضع واحد باسمه وإنما بلفظ(صاحب التقريب) وهو الذي ذاعت به شهرته.

بعض المصنّفين[٧]: ذكر محقّق الكتاب أنَّ المقصود به هو الإمام أبا القاسم الفوراني (رحمه الله)، وأنّ الجويني كان يرمز له بذلك لجفوة بينهما[٨].

المحقّقون[٩]: "يستخدم الإمام هذا اللفظ كثيرا، وبالتتبع والملاحظة ظهر أنّ المحقّقين عنده هم: صاحب التقريب، والقفال الصغير المروزي، والأستاذ أبو إسحاق

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٩٦/١٢، ٣٣٦، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠٠ .

(٢) "إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين"، انظر: طبقات الشافعيين، ٤٤٤، وفيات الأعيان، ١٣٤/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب، ٤٠٠/١١، ٤١٦، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٩٤، ١٢/ ٤٤، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ١٤٥، ١٩١، ٢٠٨،٤٨١، ٤٨٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١١/ ٣٨١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٥٣، ١٣٢/١٢، ١٣٦، ١٨٣ ، ٣٠٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب، ٤٥٦/١١، ٤٧٩، ٤٨٥، ٥١٨، ٨١/١٢، ٨٦، ٩٨، ١١٠، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦، ١٨٣، ٢٣٢، ٤٦٣، ٥٠٥. وغيرها.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٣٧٧/١١، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٥٠٢، ١٢/ ١٩٩. وغيرها.

(٧) انظر: المرجع السابق، ٣٩٤/١١، ٨١/١٢، ٢٠٥/١٢، ٢٠٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٩٤.

(٨) انظر: هامش مقدمة المحقق، ص ٣٩٤ .

(٩) انظر: نهاية المطلب، ١١/ ٥٠٠.

الإسفراييني، والشيخ أبو بكر الصيدلانيّ، والشيخ أبو علي السنجي، والشيخ أبو محمد الجوينيّ، والقاضي حسين"[١].

الأئمة/ أئمتنا[٢] : ويقصد بهم شيوخ المراوزة.

ثانياً: المصطلحات الخاصّة بالكتب : أشار إمام الحرمين إلى بعض كتب الفقهاء وذلك في مثاني تناوله للمسائل بمصطلحات أغلبها خاصّ به، ومن ذلك:

السواد: ويعني به مختصر المزني.

بعض التصانيف/ بعض المصنفات[٣]: ويقصد بها مصنفات الإمام الفوراني، وأشهرها الإبانة.

شرح التلخيص[٤]: وهو كتاب للشيخ أبي علي السنجي شرح فيه تلخيص ابن القاصّ[٥] .

الأساليب[٦] : وهو أحد كتب الإمام الجوينيّ في الخلاف وقد أشار إليه في مواضع عديدة من كتاب النكاح[٧].

الشرح [٨]: المراد به كتاب شرح الفروع للشيخ أبي علي السّنجي، شرح فيه فروع ابن الحدّاد.

(١) مقدمة المحقق لعبد العظيم الديب ص ١٨٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب، ٤٢٥/١١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٨،

(٣) انظر: المرجع السابق، ١١/ ٣٩٢، ٤٣٠،

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤١٦/١١، ٤٦٩/١٢.

(٥) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس. له (التلخيص) و(أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح) توفي سنة ٣٣٥هـ وقيل ٣٣٦هـ. انظر: الوافي بالوفيات، ١٤٢/٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب.، ١٥٠/١٢، ١٦٢، ١٧٢، ٢٥٦، ٤٦٥،

(٧) انظر: طبقات الشافعية، ٢٥٦/١.

(٨) انظر: نهاية المطلب، ٥٠٥/١١.

ثالثاً: المصطلحات الخاصّة باللغة : ***(كما)**: يستخدمها بمعنى عندما، ومن أمثلة ذلك: قوله: (وقد ذكرنا أن الانتفاع بالوديعة مضمِّن؛ فلو لبس الثوبَ المودَعَ ظاناً أنه ثوبُه، ثم كما استبان انكفّ، فالذي نراه القطعُ بأنه لا يضمن..)[1].

***الباء**: يستخدمها أحيانا بمعنى (عند)، ومن أمثلة ذلك: قوله: (لأن العادة جارية بإخفاء الودائع بأخذها)[2].

* **(ارتكبت)**: تكرر هذا المصطلح وأشار المحقّقون إلى أن المراد منه هنا التعسّف وركوب الطريق غير السويّ[3].

***(طيول)**: فيقول (طيول المسائل)[4].

(١) المرجع السابق، ٣٩٥/١١.
(٢) المرجع السابق، ٤٠٥/١١.
(٣) انظر مقدمة تحقيق عبد العظيم الديب لنهاية المطلب، ص ١٧٧.
(٤) نهاية المطلب،، ٤٠٠/١١.

المبحث الثاني: المعالم العامة لمنهج البحث العلمي عند الإمام الجويني.

ويُقصد بالمعالم العامة لمنهج البحث العلمي: المعالم التي تشترك فيها أغلب البحوث والكتابات سواء في علم الفقه أو غيره من العلوم، وبعد استقرائي لجزء من كتاب الجويني رحمه الله وجدت بعض هذه المعالم فأحببت الإشارة إليها فيما يلي.

المطلب الأول : معالم منهج الجويني في عرض المعلومات وترتيبها:

المعلم الأول: التأصيل والتقعيد ووضع الضوابط للأبواب والفصول:

لا شك أنّ البحث العلمي عامّة والفقهي خاصة ليس عملاً قائماً على أمر نفسيّ أو رأي شخصيّ؛ بل إنه يستوجب التأصيل لموضوعاته ومباحثه وأبوابه، والتمهيد والتقعيد لضوابطه، وتنزيل المسائل على تلك القواعد والضوابط.

ولم يغب ذلك عن الجويني (رحمه الله) حيث اهتم اهتماماً عظيماً بتأصيل الأبواب والكتب والتمهيد لضوابطها، ثم تنزيل المسائل على هذه الضوابط باستخدام ما أسماه أسلوب المباحثة، ضارباً بذلك المثل للباحثين، ومنبّهاً لهم على أنّ ذلك هو الطريق الأسلم للبحث والنظر، وفي ذلك يقول: (ومما أحرص عليه جهدي أن أضبط مواضع الانتشار، وأوضّح مقام الاستبهام، على مبلغ الإمكان، وقد يتأتى ذلك بأن نقدّم المعلومات، حتى يرجع موضع الإشكال إلى ما يقرب النظر فيه)[١]. وقوله:(وقد بان الآن ومما أُجريه في هذا المجموع –ولا شك في تبرّم بني الزمان به– أنّي كثيراً ما أجري المسائل على صيغة المباحثة، ثم هي تُفضي إلى مقر المذهب آخراً، ويعلم المسترشد طريق الطلب، والنظر. وهذا من أشرف مقاصد الكتاب، فلست أخل به لجهل من لا يدريه)[٢]. وقوله: (ولستُ أخلي هذا الكتابَ عن طريق المباحثة – مع التمكن من الاقتصار على نتيجة–حتى يتدرَّب الناظر في مسالك البحث.)[٣].

(١) المرجع السابق، ١٨٦/١.
(٢) نهاية المطلب، ٥٤٦/٧.
(٣) المرجع السابق، ٣٣٨/٥.

بل إنه كان يمتدح مذهب الشافعي (رحمه الله) لأنّه يدور على الأصول، ويوجّه اللوم إلى من سبقه، لأنّهم لم يهتمّوا بالضبط والتأصيل، وفي ذلك يقول: (هذا ما أطلقه الأصحاب، وما ذكروه كلام مرسل، ومقصودنا ضبطه، ولم يهتم به أئمة المذهب، ولم يعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكيّة، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور، وانضم إليه قلّة البحث، فصار أمثال ذلك عماية عمياء، والموفق من يهتدي إلى المأخذ الأعلى؛ فإن مذهب إمامنا الشافعي تدواره على الأصول، ومآخذ الشريعة)[1].

ومن الخطوات التي سار عليها في ذلك:

أ- البدء بذكر مقصود الباب أو مضمون الفصل، وكأنّه يذكر الفكرة الإجمالية لما سيتناول تفصيله لاحقًا؛ وهذا منهج مهم في الايضاح، وكان (رحمه الله) يستخدم في ذلك عبارات متنوعة مثل: (مقصود هذا الباب) و(مضمون الباب أو الفصل) و(تصوير الفصل) و(معنى الفصل) وغيرها، ومن أمثلة ذلك[2]:

قوله: (مضمون هذا الفصل بيان ما يصير به المودعَ ضامناً...)[3]. وقوله: (قال: "فلو حوّلها من خريطة إلى أحرز منها...) إلى أن قال:(...نصوِّر هذا الفصل بفضّ الختم والشدّ...)[4]. وقوله: (فصل، قال: "والنفل من وجهٍ آخر، نفَّل رسول الله ﷺ من غنيمةٍ...) إلى أن قال(...معنى الفصل أنّ الإمام لو رأى أن يحرّض سرية من السرايا على اقتحام مخاوف، نفّلهم مقداراً مما يأخذون على خلاف ما يقتضيه اعتدال القسمة...)[5].

وقوله في بداية باب تفريق الخمس: (ومقصود هذا الباب المعقود إيضاح مصارف خُمس الغنيمة وخُمس الفيء.)[6].

(١) المرجع السابق، ٣١٢/٨.
(٢) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٣٧٦/١١، ٤٤٥، ٥١٥.
(٣) المرجع السابق،، ٣٨٥/١١.
(٤) المرجع السابق، ٤١٦/١١.
(٥) المرجع السابق، ٤٦١/١١.
(٦) المرجع السابق، ٥٠٥/١١.

ب- تصدير بعض الكتب أو المسائل بتراجم كلية، وهي جملة من الأقوال بمثابة العناوين أو التعريفات الموجزة التي تضبط الباب وتدل على ما فيه، وتُعدّ توطئةً لما سيذكره لاحقاً من التفاصيل، ومن أمثلة ذلك(١):

قوله في كتاب الوديعة: (وهذا الباب مضمونه ذكر تراجم في مصارف الغنيمة والفيء على الجملة، ثم القول في تفاصيلها، وأوصاف المستحقين، وأقدار ما يستحقون، يأتي مفصلاً في أبوابٍ.)(٢).

وقوله في كتاب قسم الفيء:(هذا بيان الجمل التي أردنا تصدير الكتاب بها، لتحل محل التوطئة، والتراجم، مع العلم بأن التفاصيل محالةٌ على الأبواب الآتية، إن شاء الله عز وجل...)(٣).

المعلم الثاني: الاهتمام بشرح التعريفات والمصطلحات اللغويّة:

أولى الجوينيّ (رحمه الله) اهتمامه بشرح التعريفات والمصطلحات اللغويّة أثناء تناوله للمسائل وبيانه للأحكام، ولا شك أنّ ذلك في مصطلح البحث العلميّ يعدّ من المقدّمات اللازمة في البحث، من أمثلة ذلك في كتاب نهاية المطلب(٤):

قوله: (الهزيمة هي مفارقة المعترك مع الاستمرار على الفرار،...وسنصف الهزيمة وحكمَها في حق المسلمين، وكذلك نصوّر الهزيمة وحقيقتَها إذا فرضت من الكفار، إن شاء الله تعالى.)(٥). وقوله: (اسم الفيء ينطلق في اللغة ووضع اللسان على الغنيمة انطلاقه على ما نظفر به من أموال الكفار من غير قتالٍ، غيرَ أن الفقهاء اصطلحوا على تمييز ما نصيب من أموالهم بالقتال عما نصيبه منها من غير قتال، فسمَّوْا ما نصيبه بالقتال غنيمة، وما نصيبه من غير قتال فيئاً)(٦).

(١) المرجع السابق، ١١/ ٥٠٥ ، ١٥٢/١٢، ٣٠٥.
(٢) المرجع السابق، ٤٤٥/١١.
(٣) نهاية المطلب، ٤٤٨/١١ .
(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٥١٥/١١، ٦/١٢ .
(٥) المرجع السابق، ١١/ ٤٥١.
(٦) المرجع السابق، ١١/ ٤٤٤، ٤٤٥ .

وقوله: (منه خائنة الأعين، فكان لا يجوز له أن يظهر شيئاً ويُسرّ خلافه وهو يسمّى الإيماض بالعين)[١].

المعلم الثالث: سرد المسائل والأقوال والأوجه في المسألة الواحدة متتابعة ثم يشرع بعد ذلك في شرحها وتفصيلها:

كان من ديدن إمام الحرمين حين عرض المسائل أن يسرد الأقوال أو الأوجه فيها متتابعة ثم يشرع بعد ذلك في شرحها وتفصيلها والتفريع عليها، ولا ريب أنّ ذلك مما يساعد في التسلسل الفكري السليم للمتلقّي، ومن أمثلة ذلك:

قوله بعد ذكر مسائل الإيداع:(فهذه مسائل أوردها الأصحاب في الطرق، فجمعناها مرسلة. ونحن الآن ننعطف عليها، ونذكر رباطها والفقه المعتبر فيها)[٢].

واهتم رحمه الله بذكر تفصيلات بعض المسائل مبينًا سبب ذلك في قوله: (ومعظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم. ونحن نحرص جهدنا في التفصيل، ولا نبالي بتبرّم الناظر)[٣]. وقوله معتذراً عن الإطالة في باب كيفية الاستنجاء: (...وإن أطلت الكلام فيه، فليُحتمل؛ فإنَّ غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيه على قواعد الأحكام ومثاراتها؛ فإنَّ صور الأحكام والمسائل فيه غير معدومة في المصنفات، وهذا أصل الباب، ومنه تتشعّب المسائل.)[٤].

وقد تنوعت عبارات الإمام الجوينيّ (رحمه الله) في ذلك ما بين لفظ التفصيل أو الزيادة أو ذكر المتعلقات أو الملحقات أو ما يليق بتتمة الكلام، ومن أمثلة ذلك[٥]: قوله: (والذي زدناه أنَّ التعيين لا يؤثر في المنع منه إذا كان على الصورة

(١) المرجع السابق، ١٣/١٢.
(٢) المرجع السابق، ٣٧٧/١١.
(٣) المرجع السابق، ١٨٥/٥.
(٤) المرجع السابق، ١١١/١-١١٢.
(٥) للاستزادة من الأمثلة انظر: نهاية المطلب، ١١/ ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨ ٥٠٣،

التي وصفناها...)[١]، وقوله : (ومما يتعلّق بغرض هذا الفصل وفيه استكماله)[٢]، وقوله : (هذا يَقرب من أصلٍ نشير إليه ونفرضه متصلاً بما نحن فيه)[٣] ، وقوله: (نحن نلحق به مسائل خرجت عن يد الضبط تتمّةً للغرض.)[٤] .

المعلم الرابع: الصرامة المنهجية بالتوازن في ذكر المسائل وعدم الإطالة فيما لا حاجة فيه:

ربما قد يظهر للقارئ توسّع الإمام الجوينيّ (رحمه الله) في ذكر المسائل والأقوال، إلا أنّ الحق أنه (رحمه الله) كان على قدر كبير من الصرامة المنهجيّة، فإن كان في ذكر التفصيلات تَشَعُّب قد يُشتّت القارئ أو يُبهم المسائل؛ فإنّه يَكتفي حينها بالواضح منها ويلتزم محدّدات البحث وقد وضّح (رحمه الله) ذلك في قوله: (ومهما ارتكبت المسائل وشملها السؤال على إبهام، فالرأي التقليل من المسائل وإخراج الواضحات من محل النظر ليستدَّ[٥] النظر في محل الإشكال)[٦] ، وقوله: (وعزّ الفقه وشرفه في الاقتصار على مسالكه مع التزام الجواب عن كل واقعة، فإذا فتح الإنسان أبواب الوساوس، تباعدت مذاهبه تباعدا يضلّه عن سواء الطريق، فحقّ مثل هذا ألا يتمارى في بطلانه.)[٧]. وقوله :(ولو اعتنى الفقيه بحلّ مشكلات الفقه، كان أولى من الاشتغال بتعقيدات في الصورة.) [٨] وقوله : (ولست للأطناب في مثل هذا؛ فإني لا أنتهض إلا لحلّ المشكلات، وأرى الاجتزاء بالمرامز في الجليات.) [٩]، ومن الأمثلة على ذلك قوله: (وألحق أصحابنا العبدَ المسلم بالحرّ الكافر، وأجرَوْا

(١) المرجع السابق، ٣٨٦/١١ .
(٢) المرجع السابق، ٣٩٠/١١.
(٣) المرجع السابق، ٣٩٦/١١.
(٤) المرجع السابق، ٣٨٣/١١.
(٥) سبقت الإشارة إليه ص ١١ من هذا البحث.
(٦) نهاية المطلب، ٣٩٢/١١.
(٧) المرجع السابق، ١٢٢/١٩.
(٨) المرجع السابق، ٣٣١/٦.
(٩) المرجع السابق، ٢١٨/٨.

الخلاف في أنها هل تحل للعبد المسلم؟ وسأذكر أصل القولين والوجهين، إذا انتهينا إلى نكاح الإماء، ومقدار غرضنا الآن ذكر الخلاف.)[1] وقوله: (ومما يتصل بذلك الجنون إذا تقطّع، فكان الشخص يجنّ يوماً ويُفيق يوماً، أو كانت النوب أكثر من ذلك أو أقلّ فشرح هذا يأتي في كتاب الجزية إن شاء الله عزّ وجلّ، وفيه نجمع جملة ما ذكره الأصحاب في الطرق، ولكنّا نذكر هاهنا ما فيه مقنع.)[2]. ويلاحظ استخدام الجويني (رحمه الله) للفظ (مَقنَع) في أكثر من موضع في كتابه للإشارة إلى أنَّ فيما تعرّض إليه كفاية في الإيضاح ترضيه وترضي القارئ وتقنعه[3].

وقوله: (... ولا مطمع في كشف أحكام الشهادة والاستعداء هاهنا؛ فإن الكلام فيهما منتشرٌ، وسيأتي تفصيلهما في أدب القضاء والشهادات، إن شاء الله عز وجل.)[4]. وأراد الجوينيّ في استخدامه للفظ (الانتشار أو منتشر) في المثال السابق وفي غيره من المواضع في هذا الكتاب[5]، التنبيه على وجود مسائل متفرّقة وفيها انبساط قد يوقع القارئ فيما لا يعنيه أو يشتّته مما يفقده القدرة على ضبط المسائل؛ ولذا فهو يذكرها في موضعها المناسب .

المعلم الخامس: محاولة الربط بين المسائل المتصلة ببعضها في الموضوع لكنها متفرقة في الكتب :

لمّا كان في تفريق الكلام عن بعض المسائل المتصلة في الأبواب المختلفة تشتيت لذهن الناظر أو ربما جرّ ذلك إلى غموض معانيها، لذا فإنَّ الجوينيّ (رحمه الله) سار على جمع تلك المسائل والكلام عنها غالباً بالتفصيل في موضع واحد ليَسهل دركها وفهمها على الناظر، ومن أمثلة ذلك قوله: (فهذه جملة من أحكام

(١) المرجع السابق، ١٢٢/١٢.
(٢) نهاية المطلب، ١٠٦/١٢.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٨١/١، ١٧٩/٢، ٦٦/٤، ١٢٧/٦، ٤٥٧/٧، ٥٩/٩، ١١٠/١٢، ٣١٦، ١٠١/١٥، ٦٢٩/١٦، ٢٢٩/١٧، ٤١٦، ٣٤٤/١٨.
(٤) المرجع السابق، ١٠٥/١٢ .
(٥) انظر : المرجع السابق، ١٠/١٣ ، ١٤٣، ٢٣٥/١٤، ٥٤٢/١٥، ١٦٨/١٨، ٥/١٩.

الورثة، كنا وعدنا ذكرها وقد نجز الغرض منها، وإذا ضمت إلى ما ذكرناه في الإيصاء وترك الإيصاء، كان المجموع كلاماً بالغاً في ذلك.)[١].

وقوله: (ونحن نبتدئ الآن أمراً مهماً، يجب الاعتناء به، ولا يُلفى مجموعاً للأصحاب، ولكني لقطته من كلامهم صريحاً وفحوى، وقواعد المذهب إنما تغمض على طالبيها بتفرق الكلام في أمثال ما سنذكره الآن إن شاء الله عز وجل.)[٢].

المعلم السادس: ذكر متمّمات المسائل :

يذكر الإمام الجوينيّ (رحمه الله) في بعض المواضع في كتابه متممات للمسائل التي تطرَّق إليها، ويوضّح ذلك بعبارة (المتمّمات) أو (مما يتصل بذلك) أو (ومما يتعلق بتتمة كذا)[٣]، ومن أمثلة ذلك[٤] قوله: (وتمام البيان ...)[٥]، وقوله : (ومما يتعلق بتتمّة المقصود، وهو مما يجب الاعتناء به ...)[٦].

(١) المرجع السابق، ٤٢٧/١١-٤٢٨.
(٢) المرجع السابق، ١٤٨/١٢.
(٣) للاستزادة انظر: المرجع السابق، ٤٥٩/١١، ٤٦٥،
(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ١١/ ٤٦٠، ٥٠١
(٥) المرجع السابق، ١١/ ٥٠٢.
(٦) المرجع السابق، ١١/ ٣٩١.

المطلب الثاني: معالم منهج الجويني في استخدام اللغة

المعلم الأول: استخدام أسلوب الاستفهام في توضيح المسائل:

لا شك أنَّ هذا التنويع بين الخبر والإنشاء أو ما يعرف بصيغة السؤال والجواب؛ مما يجذب المتلقي ويحرّك ذهنه وفكره ويكون مدعاة لحسن الفهم والتّلقي، وهذا من أَجَلّ غايات التأليف، وقد أكثر الجوينيّ (رحمه الله) من استخدامه ومن أمثلة ذلك[١] قوله: (مضمون هذا الفصل أنَّ المودَع إذا طرأت عليه حالة حملته على المسافرة، أو أراد أن يسافر مختاراً من غير إرهاق واضطرار، فماذا يصنع بالوديعة؟ أيسافر بها أو يودعها؟...)[٢].

وقوله: (فأمّا إذا كان سفرُ المودَع عن اختيار من غير حاجة حاقّة، ولا ضرورة مرهقة، فإذا راجع الحاكم، فإن أسعفه الحاكم، فلا إشكال، وهل يجب على الحاكم أن يسعفه؟ ...)[٣].

المعلم الثاني: استخدام المحسنات البديعية:

من الملاحظ استخدام الجوينيّ (رحمه الله) للمحسنات البديعية في هذا الكتاب، وهذا إن دلَّ فهو يدلّ على مدى براعته في اللغة، إضافةً إلى أنّ هذه المحسنات تُضفي بعضاً من اللطافة في الكتابة وتكون أدعى لاستمالة القارئ إلى إكمال القراءة دون أن يشعر بجمود الكلمات ومن أمثلة ذلك قوله: (ثمّ النّية التي ذكرناها تجريد القصد، فأمّا ما يخطر من الهواجس من ضروب الوساوس وداعيةُ الدين يدافعها فلا حكم لها)[٤]. وقوله: (..فإنّ رجال المرتزقة إذا علموا أنَّ ذراريهم لا يرزقون بعدهم لا يُشمّرون للقتال، ولا يُعرّضون أنفسهم ودماءهم للحُتوف وظُبات السيوف...)[٥]. وقوله: (فالذي ذهب إليه المحققون العارفون بأحكام الإيالة من الأصحاب أنَّ الإمام

(١) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المطلب، ٣٧٩/١١، ٣٨١، ٥١٣، ١٢/ ٦١، ٦٣.
(٢) المرجع السابق، ١١/ ٣٧٦.
(٣) المرجع السابق، ٣٧٨/١١.
(٤) المرجع السابق، ١١/ ٤٠٠.
(٥) المرجع السابق، ٥١٩/١١.

لو أراد إعداد مال وذخيرة لجند الإسلام أُهبةً لإلمام الملمات، ووقوع المهمات)[١]. وقوله: (فمن الفسقة من لا يكذب، وإن أشفى على الحتوف، ويؤثر الصدق تحت ظلال السيوف)[٢].

المعلم الثالث: استعمال الوحشيّ والغريب من اللغة.

الناظر في كتاب نهاية المطلب يتبين له استعمال الإمام للوحشيّ من اللغة في مواضع متعددة وذلك باستعمال الألفاظ على غير أوزانها أو صيغها المعهودة في معجمنا اللغوي ولساننا المعاصر، ومن أمثلة ذلك[٣]:

*(**استيداء**)[٤] بمعنى طلب أداء الحقوق وإعطاءها لمستحقيها.

* (**حلة**)[٥] بكسر الحاء أي أهل حل وهم الحضر، والحلة تطلق على القوم النزول في مكان[٦].

* (**مستنض**) ورد في قوله: (وفي هذا المقام نظر، فإن كان الغارم لا مال له لم تتجه مطالبة غريمه له، والصدقة تصرف لسدّ خَلة، أو كفاية أذى مستَحِقِّ الدين، وإنما شرطنا الإعسار؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون للإنسان مستنض فيصرفه إلى قضاء دينه فيصير مفتقراً إلى الصدقة)[٧]. ويستنض حقه: أي يستنجزه ويستخرجه ويأخذه منه، وكأنه يقصد به متابعة طلب ماله أو حقه المالي الموجود عند الآخرين[٨] .

(١) المرجع السابق، ٥٢٦/١١-٥٢٧.

(٢) المرجع السابق، ١٢/ ٥١.

(٣) حاولت جهدي مستعينة بالله بيان معناها والمراد منها من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة وإرجاعها إلى الأصول القريبة منها وأشرت إلى ذلك، فإن عجزت حاولت بيان معناها من خلال سياق المواضع التي وردت فيها، والله أعلم.

(٤) انظر: نهاية المطلب، ٤١٨/٦، ٤٤٤٢/١١.

(٥) انظر: المرجع السابق ٥٣٩/١١

(٦) انظر: تاج العروس، ٣٢٠/٢٨، لسان العرب، ١٦٤/١١.

(٧) نهاية المطلب، ٥٥٥/١١.

(٨) انظر: تاج العروس، ٧٤/١٩، لسان العرب، ٢٣٧/٧.

* **(الشادي)**[١] ويقصد به طالب العلم[٢]، ومن المواضع التي ورد فيها قوله: ("وأبان بينه وبين خلقه" غلط في اللغة والعربية لا يخفى دركه على الشادي؛ فإن العرب لا تقول: أبنت بين فلان وبين فلان، بل تقول: أبنت الشيء عن الشيء)[٣].

* **(سرّ الفصل**[٤] **/ سرّ المذهب**[٥] **/ سرّ المسألة** [٦]) ويقصد به هنا الأصل الذي يخلص إليه المذهب أو المسألة، ذلك أنّ من معان السّر في اللغة "الأصل ومن كل شيء أكرمه وخالصه"[٧] ، ومن المواضع التي ورد فيها، قوله: (فأوّل ما تساهل الأصحاب فيه تحقيق القول فيمن تُوجه الدعوى عليه، وهذا سرّ الفصل ومنشأ الإشكال وفيه اختبطت الطرق، ونحن نجري على طريقتنا في نقل ما ذكره الأصحاب وذكر ما فهمناه من فحوى كلامهم، حتى إذا نجز أتبعناه البحث وطلب التحقيق)[٨]. وقوله: (ووراء جميع ما ذكرناه غائلة لا يقف على سرّ المذهب من لم يتنبه لها) [٩]. وقوله: (فهذا وجه التنبيه على سرّ المسألة.) [١٠].

* **(غائلة)**[١١] ومن المواضع التي وردت فيها، قوله: (وقد نجز هذا الغرض على وجه لا يبقى بعده غائلة على ناظر)[١٢]. ويقصد بها المسألة الخفية والصعبة

(١) انظر: نهاية المطلب، ٣١٣/٣، ٢٤/١٢، ٤٨٥/١٥، ٥٣٣، ٣٣٦/١٩.
(٢) انظر: لسان العرب، ٤٢٥/١٤، المعجم الوسيط، ٤٧٦/١
(٣) نهاية المطلب، ٢٤/١٢.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٦٤، ٤٧٦/٧، ١٣٢/١٢، ١٥/ ٢٢٨، ٣٦/١٦، ٥٢٦، ١٩٥/١٧، ٢٥٩.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٤٨٥/١٣، ١٨٢/١٥، ٤٩٧، ٢١٥/١٦، ٣٦٠/١٩.
(٦) انظر: المرجع السابق،
(٧) المعجم الوسيط، ٤٢٦/١، وانظر: تاج العروس، ٦/١٢.
(٨) نهاية المطلب، ١٣٢/١٢.
(٩) المرجع السابق، ٥٦/١.
(١٠) المرجع السابق، ٦٣٢/٢.
(١١)تكررت في مواضع عديدة في كتاب نهاية المطلب انظر على سبيل المثال: ٥٦/١، ٣٤/٢، ٤٠٦/٣، ٣٢١/٦، ٢٠٧/٧، ١٠، ٤٦٠، ٢٩٢/١١، ٣١٣/١٢، ٤١٦، ٥٠٥، ٣٧/١٣، ٢٥٠، ١٤/ ١٣٨، ١٥/ ١٥٣، ١٦/ ٤٧٩، ٣٣١/١٧، ٣٧٢/١٨، ٢٦٠/١٩.
(١٢) المرجع السابق، ٣١٣/١٢.

أو العويصة الفهم، وذلك أن الغائلة في اللغة الفساد والشر والداهية والمصيبة، والخصلة التي تهلك في خفية.(١)

* **(لطيفة)**(٢): ومن المواضع التي وردت فيها قوله: (وفيه مع ما ذكرناه لطيفة أخرى)(٣). ووردت في مواضع بلفظ (لطائف المذهب)(٤) أو (لطائف أحكام)(٥).

ويُقصد باللطيفة: "كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة"(٦).

المعلم الرابع: التنبيه على مغلوطات الفقهاء اللغوية:

لم يكن الجوينيّ (رحمه الله) إماماً في الفقه والأصول فقط؛ بل كان إماماً مبرزاً في اللغة والأدب، ولذا نجده رحمه الله ينبّه في مواضع من كتابه على بعض مغلوطات الفقهاء في اللغة، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله –يقصد المزني رحمه الله– :(وقوله "وأبان بينه وبين خلقه" غلط في اللغة والعربية لا يخفى دركه على الشادي؛ فإنَّ العرب لا تقول: أبنت بين فلان وبين فلان، بل تقول: أبنت الشيء عن الشيء، بمعنى القطع. وأبنت الشيء إذا أظهرته، وباينت بين فلان وفلان. ولفظ الشافعي "وأبان من فضله بالمباينة بينه وبين خلقه")(٧).

(١) انظر: تاج العروس، ١٢٩/٣٠، لسان العرب، ٥٠٩/١١،

(٢) وردت في مواضع عديدة في كتاب نهاية المطلب، ومن هذه المواضع، انظر: ٢٢٢/٢، ٢٥٢، ١٢٢/٦، ٢١١/٧، ٤٩٥/١٠، ٣٥٠/١٢، ٢٦٨/١٣، ٤٠٦/١٧، ٤٨٠/١٨، ٢٠٢/١٩.

(٣) المرجع السابق، ٣٥٠/١٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦٩/٤، ٤٢٩/٧، ١٦٢/١٢، ٢٤/١٦، ١٩٦/١٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٤٠/١٢، ١٥/١٣.

(٦) التعريفات، ١٩٢/١.

(٧) نهاية المطلب، ٢٤/١٢.

المبحث الثالث : المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الجويني

لا شك أنّ من أهم العناصر التي يبنى عليها البحث الفقهي ما يلي :

١- تأصيل المسائل.

٢- عرض الآراء ومسائل الخلاف.

٣- مناقشة الآراء والترجيح.

ولكل عنصر من هذه العناصر أمور تتعلق به ليكون بناؤه سليماً، ومن استقرأ كتاب (نهاية المطلب) سيجد أنّ الجويني (رحمه الله) قد سار على ذلك أثناء تناوله لأبواب ومسائل الكتاب وفق منهج فقهي سليم، وكان إبراز هذا المنهج ليكون منارة للباحثين في الفقه يسيرون على ضوئها ويستفيدون منها، وفي المطالب التالية بيانه.

المطلب الأول : معالم منهج الجويني في ما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام[١]:

المعلم الأول: الاعتناء بالأدلة وطريقة الاستدلال[٢]:

ويظهر اهتمام الجويني رحمه الله بذلك في النقاط التالية:

أولاً: تصدير الكتب أو الأبواب بآيات من كتاب الله أو أحاديث المصطفىﷺ:

فغالباً ما يبدأ الإمام الجويني (رحمه الله) في عرض مسائل الكتب أو الأبواب ببنائها على النص الدال على أصلها سواء من القرآن الكريم أو من السنّة المطهّرة، ومن الأمثلة على ذلك ما يُلحظ في تمهيده لكتاب الوديعة في قوله: (قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ} [النسـاء: ٥٨]، وقـال رسـول الله ﷺ: "علامـة

(١) يُعدّ الجويني من محرري المذهب فقد سار في كتابه على أصول الإمام الشافعي كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، وما لم يجد له حكماً من المسائل خرّجه على قواعد المذهب، أما ما لم يمكن تخريجه على أصول الشافعي فقد نبه عليه، وميّز ما ليس من المذهب عما هو منه، وإذا عرض له وجهٌ يخالف المذهب، فإنه يقرره، ولكنه يقول معقباً: " والمذهب كذا ". وقد أشرت إلى أمثلة من ذلك بما يتسع به مقام البحث وضمن نطاقه المحدد.

(٢) وهو في ذلك يسير على الأسس المعروفة عن المذهب الشافعي في الاستدلال ولا يتجاوزها.

المنافق ثلاث: إذا قال كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان")[١]. وهناك أمثلة أخرى دالة على ذلك[٢].

ثانياً: اقتفاء الأثر عند الاستدلال على بعض الأقوال أو الأوجه في المسائل:

فقد تميّز الإمام الجويني (رحمه الله) باقتفاء الأثر عند الاستدلال للمسألة الفقهية بحيث إذا وجد دليلاً من القرآن أو السنة أو قول الصحابي فإنه يلتزمه ويقف عنده، وكثيراً ما ينبّه إلى ذلك في كلامه فيقول مثلا: (بل نقتصر على ما جاء التوقيف به ولا نتعداه.)[٣]، ومن أمثلة ذلك[٤]:

في الاستدلال بالكتاب: قوله: (إذا ادعى الوصي ردّ مال الطفل عليه بعد بلوغه، لم نكتف بقول الوصي ويمينه، فإنه وإن كان أميناً، فقد ادعى الرد على من لم يأتمنه، وهو الطفل الذي بلغ، وقد شهد بذلك نص القرآن، فإنه عزّ من قائل قال: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء:٦].)[٥] .

وفي الاستدلال بالسنّة[٦]: قوله: (ومن أسباب استحقاق السلب أن يثخن المسلمُ الكافرَ، ويُذهبَ بطشَه ومنعَتَه، فإذا فعل ذلك المسلمُ، استحق سلبَ ذلك الكافِر المثخن، فلو قتله قاتل وقد أثخنه أولاً مثخنٌ، فالسلب للمثخِن..)[٧] إلى أن قال: (والدليل الخاص في ذلك ما روي أن شابَّين من الأنصار أثخنا أبا جهل يوم بدرٍ وقَطَراه من فرسه، ثم صادفه ابنُ مسعود مثخناً فجثم على صدره، فناطقه أبو جهل،

(١) نهاية المطلب، ٣٧٥/١١ .

(٢) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ١١/ ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٩، ٥٠٥، ٥٣٣، ٥/١٢ .

(٣) المرجع السابق، ٢٣/١٢.

(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٥٠٦/١١، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٨، ٥/١٢ ، ٦، ٨ ، ٢١، ٢٥، ٢٩، ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣ .

(٥) نهاية المطلب، ٤٠٦/١١.

(٦) للاستزادة من أمثلة استدلاله بالسنة انظر: المرجع السابق، ٤٥١/١١، ٥٠١ .

(٧) المرجع السابق، ١١/ ٤٥١.

وأجاب ابنُ مسعود، وطال تحاورهما، ثم احتزَّ ابنُ مسعود رأسه، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه الشابين، ولم يعط ابنَ مسعود رضي الله عنه منه شيئاً[1])[2] .

ومما يتعلّق باستدلاله بالسنة أنه لم يكتف رحمه الله بالاهتمام بها والوقوف عندها، بل تعدى ذلك إلى ذكر بعض الفوائد المتعلقة بالأحاديث، ومن أمثلة ذلك[3]:

قوله: (وفي حديث زيد بن حارثة دليل على جواز استرقاق العربيّ. وهذا الحديث يتعلّق به فوائد: منها – أن رسول الله ﷺ عرّض بالخطبة وهي في العدّة، لمّا قال "إذا حللت فآذنيني"، ثم صرّح بعد انقضاء العدة، فدلّ ذلك على جواز التصريح بعد العدّة، وجواز التعريض في العدّة.

ثم خطب رسول الله ﷺ على خطبة معاوية[4] وأبي جهم[5]، فاتجه أن يُحمل هذا على أنّه لم يعلم ما كان منهما، أو علم خطبتهما وعلم تردّدهما، وهذا يفيد أصلاً في الباب، وهو: أن المرأة إذا كانت متوقفة في إجابة من خطبها، فلا يحرم على الغير خطبتها، وما كانت ردت الرجلين؛ فإنها لو ردتهما، لما ذكرتهما لرسول الله ﷺ)[6] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس من الأسلاب، ح ٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح ١٧٥٢.

(٢) نهاية المطلب، ٤٥٢/١١.

(٣) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٤١١/١٥ .

(٤) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وهو معاوية بن أبي سفيان، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح، وكان معاوية يقول: إنه أسلم عام القضية، وإنه لقي رسول الله ﷺ مسلما وكتم إسلامه من أبيه وأمه.وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، وتوفي سنة ٦٠هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: أسد الغابة، ٥/ ٢٠١.

(٥) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظما في قريش مقدما فيهم، وكان فيه وفي بنيه شدة وعرامة. وقيل: توفي أيام معاوية، انظر: أسد الغابة، ٥٦/٦.

(٦) نهاية المطلب، ٢٧٦/١٢.

وفي الاستدلال بأقوال الصحابة: قوله: (ذكر الشافعي رواية مالك بن أوس بن الحَدَثان[١] عن عمر ﷺ أنه قال: "ما من أحد منكم إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أُعطِيَه أو مُنِعه"[٢] .

ثالثاً: تقديم الدليل من النقل على الرأي[٣] :

يظهر حرص الإمام الجويني (رحمه الله) في تناوله للمسائل بعدم تقديم الرأي إذا وُجد من النقل ما يدلّ على الحكم، وفي ذلك يقول رحمه الله: (فإذا اعتضد الحكم بظاهر القرآن وطرفٍ من المعنى اللائق بالموضوع الذي فيه الكلام، وجب الاكتفاء به)[٤]، وهو في هذا يسير على منهج إمامه الشافعي في تقديم الحديث على القياس، ومما يدل على ذلك ما ساقه في باب نكاح المشرك، قال: (تبيّن أنّ الشافعي لم يَبن قواعده في الباب على قياس مذهبه في الأصول، ولكن صادف أخباراً صحيحة ونصوصاً صريحة لم يعتقد تطرق التأويل إليها، فترك القياس لها.)[٥]

بل إنّ تلامذة إمام الحرمين قد ساروا على ذلك؛ وفي ذلك يقول تلميذه الكيا الهراسي (رحمه الله) عبارة لطيفة تصف ذلك: (إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح)[٦].

ومن أمثلة تقديم الجوينيّ (رحمه الله) للأثر على القياس (الرأي)[٧]: قوله: (وقد تمهّد في مسلك المذهب أنَّا لا نحكِّم وجهَ الرأي في جميع المسائل، ولكن إن

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة، أدرك النبي ﷺ ولا تعرف له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما روايته عن عمر بن الخطاب فأشهر من أن تذكر. وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس، وتوفي مالك بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. انظر: أسد الغابة ٩/٥ .

(٢) نهاية المطلب، ٥٢٢/١١

(٣) حسب ما تبيّن لي فإني وجدتُ أنّ الجويني رحمه الله يستخدم لفظ القياس غالباً بمعنى الرأي، أما دليل القياس الذي يستدل به في حال عدم وجود النص فيشير إليه بقوله : (قياساً على كذا) أو (على هذا فقس) وغيرها من الأمثلة التي يعرف مدلول القياس فيها من سياق الكلام، لذا ينبغي على طالب الفقه أن يتنبه لذلك.

(٤) نهاية المطلب، ١١/ ٤٠٦.

(٥) المرجع السابق، ٢٨٥/١٢.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، ٢٣٢/٧، الوافي بالوفيات، ٥٥/٢٢ ، وفيات الأعيان، ٢٨٧/٣.

(٧) للاستزادة من الأمثلة، انظر: نهاية المطلب، ٤٦٥/١١، ٥٠٨، ٥١٠ .

وجدنا في التنفيل أصلاً في التوقيف، اتبعناه، ثم تصرّفنا قليلاً في المقدار، فإن لم نجد أصلاً في التوقيف، ولم يستدّ[1] لنا قياس شبهي، وجب اتباع القواعد في تعديل القسمة، وامتنع التفضيلُ وإن وافق الرأيَ...)[2].

وقوله: (قد تمهَّد لنا أن تفاصيل تعبدات الشرع غير مرعية في عقودهم، ولهذا لا تنقض عقود الربا إذا تبايعوا فيها، ثم أسلموا، فيبقى الإبهام بين الأختين، وإزالته محال في الشرع على اختيار الزوج، وهذا لم نقله عن رأي، وإنما اتبعنا فيه الأخبار)[3].

المعلم الثاني: توجيه الأدلّة:

اهتم الجوينيّ (رحمه الله) في مواضع من كتابه بتوجيه الدليل إن احتاج المقام لذلك، دفعاً للتعارض أو الشبهات التي قد تطرأ على ذهن القارئ، ومن أمثلته : قوله: (..ولو صحّ في بعض الآثار أنَّ رسول الله ﷺ نفَّل على قدرٍ في البدأة والرجعة، فليس ذلك –إن صحَّ– تقديراً، وإنما هو حكم الوفاق.)[4].

المعلم الثالث: ربط الجانب الاجتماعي والاقتصادي بالبناء الفقهي للأحكام:

ولم يُغفل الإمام الجوينيّ (رحمه الله) **الجانب الاجتماعي والتربوي** عند تناوله للأحكام، بل نجده راعى ربط العادات الاجتماعية والتربوية بالبناء الفقهي للأحكام، ومن ذلك، قوله: (لمعلّم الصبي أن يؤدِّبه إذا مست الحاجةُ إلى تأديبه، وعليه التحفظ عما يؤدي إلى هلاكه، أو تعييب عضوٍ من أعضائه؛ فإن تأديبَه في الشرع، مشروطٌ بالسلامة. ولو كانت العرامة [5] التي به لا تزول بالضرب الخفيف، وكان يظهر أن إمكانَ زوالها يقتضي ضرباً عنيفاً مخوفاً، فلا يجوز أن يُضرب ضرباً

(١) (يستدّ) بمعنى يستقيم، وهو من الألفاظ التي يكثر الجويني من استخدامها. انظر: تاج العروس، ١٧٨/٨. الصحاح تاج اللغة، ٤٨٥/٢. لسان العرب، ٢٠٨/٣.

(٢) نهاية المطلب، ٤٦٦/١١.

(٣) المرجع السابق، ٢٩١/١٢.

(٤) المرجع السابق، ٤٦٢/١١.

(٥) العرامة يقصد بها الشراسة و الشدة. انظر: معجم مقاييس اللغة، ٧٧/٤.

عنيفاً، وإن كان زوال العرامة موقوفاً عليه.)[١] فهو يشير إلى قاعدة تربوية مهمة وهي أنّ العنف الزائد لا يُنتج تربية ولا تعليما.

ويدخل في ذلك أيضاً **مراعاته للنواحي الاقتصادية** والتي ظهرت جليّة في مسائل المعاملات والوصايا، يراها المتأمل في كتاب النهاية ويدرك مدى الدقة والعمق والعناية التي بذلها رحمه الله فيها، ولعلي أشير إلى جانب منها لضيق المقام عن حصرها، ومنها:

تنبيهه على قيمة النقد وعدم ثباتها –وهو أمر اقتصادي هام وله تبعاته في المجتمعات– حيث يقول : (الأجرة إذا كانت مؤجلةً في الإجارة، فحلّت، وقد تغيرت صفةُ النقد، وكان ذُكر مطلقاً في العقد، فلا شك أنّ الاعتبار في صفة النقد بالنقد الذي كان غالباً يومَ العقد، ولا نظر إلى نقدِ يوم الحلول. وكذلك القولُ في الثمن إذا حلّ.) [٢].

وكثيراً ما نجد الجوينيّ (رحمه الله) مهتماً بضرب أمثلة من واقع الناس توضّح الآراء أو الأقوال وتؤكّدها، ومن أمثلة ذلك

قوله في أثناء حديثه عن حفظ الوديعة إذا ذكر مالكها جهة مخصوصة في الكيفية، ثم خالف المودَع ذلك إلى جهة أو كيفية أخرى : (والضبط في الكف قد يكون أحرز في بعض الأحوال، فإن غاصباً لو أراد سلب الوديعة من حافظها، فكونها في الكف أحوط وأضبط من كونها مربوطة على الكُم، وكذلك الطَّرار قد يهون عليه حلّ الكُمّ واستخراج ما فيه، ولا يعصم عنه الربط، ولا يتوصل الطرار إلى ما يحتوي المرء عليه بكفه.)[٣].

وقوله: (فإن تحقّق الضياع من جهة قصور البيت المنقول إليه عن البيت المعيّن وجب الضمان، وإن لم يأت الضياع من جهة القصور لم يجب الضمان، وذلك مثل أن يكون البيت المنقول إليه أقوى جداراً، وأطولَ سَمْكاً، وأمتن أساساً،

(١) نهاية المطلب، ١٧٢/٨-١٧٣.
(٢) المرجع السابق، ١٥٤/٨.
(٣) نهاية المطلب، ٤٢٠/١١.

ولكنه كان يتاخم شارعاً والبيت الآخر أضعف من المنقول إليه ولكنه لا يتاخم الشارع، فإن أتى الضياع من جهة النقب والبيت المنقول إليه أمنع للنقب فلا ضمان.)[١].

المعلم الرابع: ضبط المسائل بذكر القواعد الفقهية وتطبيقاتها:

اهتم الجوينيّ بإبراز القواعد الفقهيّة عند تناول المسائل وبيان الأحكام المندرجة تحتها، والقاعدة الفقهيّة هي: "حكم كليّ فقهيّ ينطبق علي فروع كثيرة، لا من باب مباشر"[٢] ومن أمثلة ذلك: قوله: (ومن قواعد الشريعة أن الأمين إذا ادّعى الردّ على من لم يأتمنه لم يقبل قوله مع يمينه، ولهذا نقول: إذا ادّعى الوصيّ ردّ مال الطفل عليه بعد بلوغه، لم نكتف بقول الوصي ويمينه، فإنّه وإن كان أميناً، فقد ادّعى الردّ على من لم يأتمنه، وهو الطفل الذي بلغ)[٣].

وقوله : (النيّة إنما تعتبر إذا صدَّقها العمل)[٤]. وقوله: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الحاقة)[٥].

المعلم الخامس: العناية بذكر الضوابط الفقهيّة:

المتأمّل في كتاب نهاية المطلب يُلاحظ اهتمام إمام الحرمين بذكر الضوابط الفقهية، بل وينبّه على أهميتها في التوفيق أو الترجيح بين الأقوال والأوجه، وفي ذلك يقول: (ومن أحاط بالأصل الذي مهّدناه، هان عليه دَرْك محل الوفاق والخلاف)[٦].

والمقصود بالضابط الفقهيّ: " هو كل حكم كلّيّ فقهيّ ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[٧].

(١) المرجع السابق، ٤٢١/١١.
(٢) علم الكليات الفقهية، ص ٢٩.
(٣) نهاية المطلب، ١١/ ٤٠٦.
(٤) المرجع السابق، ٥٤٤/١١.
(٥) المرجع السابق، ١٢/ ٣٦.
(٦) المرجع السابق، ٣٩١/١١.
(٧) علم الكليات الفقهية، ص ٢٩.

وله (رحمه الله) في ذكر الضوابط الفقهيّة وهي ما يعبّر عنها بالأصل أربع مناهج:

أولها: يذكر المسائل بالتفصيل ثم يستنبط الضابط الذي يجمعها وفي ذلك يقول: (وسنبيّن بعد عدّ المسائل ما يوضّح فقهها ويربط نظامها)[١]. ومن أمثلة ذلك:

قوله: (فهذا ذكر المسائل في هذا المقصود، وتحقيق المعنى يستدعي اطّلاعاً على معنيين: أحدهما – الاعتناء بفهم العرف، وليعلم الناظر أن كل حكم يُتلقَّى من لفظٍ في تعامل الخلق، وللناس في ذلك القبيل من التعامل عُرفٌ، فلن يحيط بسرّ ذلك الحكم من لم يحط بمجاري العرف؛ فإنَّ الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة من أهلها على العرف فيها)[٢].

وقوله: (قال (يقصد المزني): "ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد ... إلى آخره". الوجه أن نذكر المسائل في هذا النوع مرسلةً، ونوضّح في كل مسألة ما قيل فيها، ثم نذكر عند نجازها ضابطاً لها.)[٣].

وثانيها: يذكر الأصل أو الضابط قبل الخوض في المسائل والتفصيل، ومن أمثلة ذلك:

قوله: (ونحن نذكر الآن فصلاً عليه التعويل فنقول: الأوامر وإن كانت مطلقة، فإذا قيدتها الأحوال ومجاري العرف، تقيّدت بها، وعلى هذا بنينا بطلان بيع الوكيل المطلق بما عزَّ وهان، وهذا أصلٌ قد عرفه من ينتهي نظره إلى هذا المحلّ من هذا الكتاب)[٤].

وثالثها: يجمع المسائل المتفرقة التي نقلها المزني في حكم معين، ويجعلها تحت ضوابط ليسهل فهمها متصلة:

(١) نهاية المطلب، ٣٨٧/١١.
(٢) المرجع السابق، ٣٨٨/١١.
(٣) المرجع السابق، ٤٨٧/١١.
(٤)نهاية المطلب، ١١/ ٣٨٢.

وفي ذلك يقول: (نقل المزنيّ مسائل متفرقة في أحكام الأمانة إذا دامت، وفيما يصدَّق المؤتمن فيه، وأنا أرى جمعَها تحت ضوابط؛ حتى تُلفَى أحكامُ الأمانة مجموعةً)[١].

ورابعها: يذكر بعض الضوابط من أقوال الأئمة في مثاني المسائل:

ومن أمثلة ذلك ذكره لضابط من قول الشافعيّ، قال: (وقد قال الشافعيّ في أحد أقواله: إذا تعارضت بينتان، ورأينا استعمالهما، فإنا نقرع بين الخصمين، فمن خرجت له القرعة، فاز بالملك، وخاب صاحبه.)[٢].

ومن أمثلة الضوابط الفقهية التي أوردها في كتاب الوديعة وكتاب النكاح[٣]:

قوله:(والضبط في ذلك أن قول المقيم –يقصد مقيم الدعوى–إن ناقض البينة لدى الإقامة، والبينةُ مفتقرة إلى الدعوى، فهي غير مسموعة)[٤].

وقوله: (ونحن ننظم الآن تراجم لما تقدم، حتى تكون ضابطة لها، ونقول: المفسد المقترن بعقد الشرك إذا انقطع قبل الإسلام، فلا مبالاة به. وإن دام إلى إسلام أحد الزوجين، حكمنا بفساد النكاح.)[٥] .

(١) المرجع السابق، ٤٠١/١١.

(٢) المرجع السابق، ٤٣٥/١١.

(٣) للاستزادة من أمثلة الضوابط الفقهية في كتاب الوديعة وكتاب النكاح، انظر: المرجع السابق، ٣٩٠/١١، ٣٩٣، ٤٠١، ٥٤٥، ٣٤٠/١٢ .

(٤) المرجع السابق، ١١/ ٣٩٦.

(٥) نهاية المطلب، ٣٠٥/١٢.

المعلم السادس: العناية بذكر الكليَّات الفقهية:

اعتنى الجوينيّ (رحمه الله) بذكر الكليَّات الفقهية، ويقصد بالكليّة الفقهيّة: "حكم كليّ فقهيّ، مصدّر بكلمة (كلّ) ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"(١)، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الوديعة وكتاب النكاح ومنها(٢):

قوله في كتاب الوديعة: (كلّ ما كان من أسباب التلف لا يفصل في اقتضائه الضمانَ بين أن يقع عمداً أو خطأً)(٣).

وقوله في كتاب النكاح: (كلّ صفة تسلب العبارة، وتسقط حكمها، فهي منافية للولاية، كالصّبا والجنون)(٤).

المعلم السابع: توضيح المسائل بذكر الفروق الفقهيّة(٥):

عني إمام الحرمين (رحمه الله) بذكر الفروق الفقهيّة بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف وذلك ببيان تلك العلل(٦)، ومن أمثلة ذلك(٧)، قوله: (وذكر الأئمة صورةً أخرى تتعلق بالغصب تناظر صورة الوديعة، وهي أن من في يده العين لو قال: غصبت هذه العين من أحدكما، ولا أدري ممن غصبت، فلا يكتفى منه بيمين واحدة على نفي العلم، بل كل واحد منهما يكلفه أن يحلف على البت: ما غصبتُ هذه العينَ منك، فإن أبى كان ناكلاً عن اليمين، والفرق بين البابين أن المودَع غيرُ ضامن...)(٨).

---

(١) علم الكليات الفقهية، ص ٢٨.

(٢) للاستزادة من أمثلة الكليات الفقهية في كتاب الوديعة وكتاب النكاح، انظر: نهاية المطلب، ١١/ ٣٨٣، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٤٥، ٤٥٤، ١٢/ ١٠٥، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٥٤، ٣٨١، ٤٢٣.

(٣) المرجع السابق، ٣٩٥/١١.

(٤) نهاية المطلب، ٤٩/١٢.

(٥) ولعل في هذا المعلم منارة للباحثين في الفقه تضيء لهم طريقاً للشروع في استقصاء هذه الفروق وغيرها مما ورد في كتاب نهاية المطلب والقيام بدراسة علمية حولها.

(٦) انظر: الجمع والفرق، ٣٧.

(٧) للاستزادة من أمثلة الفروق الفقهية، انظر: نهاية المطلب،، ١١ / ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٤٤، ٥٤١–٥٤٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٧، ١٢/ ٦٠، ٨١.

(٨) المرجع السابق، ١١/ ٤٣٦،

وقوله: (ومن أحوال الصبي في الإتلاف...) إلى أن قال: (وهذه الأحوال الثلاث تجري في حق العبد..) ثم قال: (والعبد يفارق الصبي من حيث إن ما لا يضمنه الصبي من مال في صباه لا يضمنه قط..)[١].

المعلم الثامن: العناية بتصوير المسائل:

اعتنى الجوينيّ (رحمه الله) في بنائه للأحكام بتصوير المسائل، لأهمية ذلك في بناء الأحكام بناء صحيحاً، ومن أمثلة ذلك[٢]: عند حديثه عن أنواع الأحجار التي يجزئ الرمي بها والتي لا يجزئ، قال :(والمعتبر في هذا أمر قريب عندي، وهو أنّ الإثمد جوهر متّحد، وليس كامنًا في حجره، وإنما الذي يشار إليه إثمد كلّه، وليس كذلك حجر الحديد، فإنه حجر فيه حديد كامن، وليس الإثمد كحجر النورة، فإنّ الأحجار كلها –إلا ما شاء الله منها– حجر النورة، والإثمد جوهر كلّه من غير أن يحرق ويشوى، وهو كالمغنيسيا، والمرقشيتا، والطلق.)[٣].

المطلب الثاني: معالم منهج الجويني في عرض الآراء ومسائل الخلاف .

المعلم الأول : الإشارة إلى الخلاف العالي:

مع أنَّ الإمام الجوينيّ (رحمه الله) كان شافعيّ المذهب إلا أنّه لم يقتصر على ذكر المذهب الشافعيّ فقط، بل أحياناً يشير إلى غيره من المذاهب الأخرى، ووضَّح (رحمه الله) الغرض من ذلك فقال: (ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة والغرض من ذكرها أن يكون تقييداً لمذهبنا في الحفظ؛ فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده.) [٤].

(١) المرجع السابق، ١١/ ٤٣٨،٤٣٧.

(٢) لم أجد أمثلة واضحة الدلالة في الجزئية التي استقرأتها فاستعنت بأجزاء أخرى لتوضيحها نظراً لأهميتها.

(٣) المرجع السابق، ٤/ ٣٢٢.

(٤) نهاية المطلب، ٢٨٢/١٢.

ومن أمثلة إشارته إلى الخلاف مع مذهب الإمام أبي حنيفة[١]:

قوله في المسافرة بالوديعة: (فإذا كانت الطريق آمنة على ما فسّرنا، فالذي أطلقه الأصحاب منع المسافرة، وحكَوْا فيه خلاف أبي حنيفة، وأقاموا المسألة خلافية. وهذا ظاهر المذهب)[٢].

وقوله: (إذا أودع عند إنسان دابة، ولم يتعرّض لعلفها وسقيها، وغاب، فليس للمودَع أن يعطلها، ويقطعَ عنها ما تحتاج إليه، خلافاً لأبي حنيفة)[٣].

ومن أمثلة إشارته إلى الخلاف مع مذهب الإمام مالك[٤]:

قوله: (قال الشافعيّ رضي الله عنه: "ولو شرط ألا يرقد على صندوق ... إلى آخره" . هذا متصل بما تقدّم في تعيين طريق الحفظ والنهي عنه، وقصد الشافعي بهذا الردَّ على مالك ؛ فإنه سلك مسلكاً لم يرتضه الشافعي، فقال: إذا نهاه عن الرقود على الصندوق، فرقد عليه كان برقوده عليه دالاً اللصوص على مكان الوديعة، والدلالة على الوديعة سببُ الضمان)[٥].

ومن أمثلة إشارته إلى الخلاف مع مذهب الإمام أحمد[٦]:

قوله: (ذكر بعض أصحابنا وجهاً آخر في أنَّ الإحرام يمنع الرجعة كما يمنع ابتداء النكاح، حكاه القاضي وغيره، وهو مذهب أحمد بن حنبل، ويمكن بناء هذا الاختلاف على القولين في أن الرجعة هل تفتقر إلى الإشهاد؟ وسيأتي ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.)[٧].

---

(١) للاستزادة انظر : المرجع السابق، ١١/ ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٨١، ٤٩٧، ٥٣٣، ٥٥٩، ١٢/ ١٢، ٣٩، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦٩، ٩٦، ٩٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٤٣، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤١١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٦٠، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥٠٣.

(٢) المرجع السابق، ٣٧٧/١١.

(٣) المرجع السابق، ١١/ ٤١٢.

(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٣٩/١٢، ٤٢، ١٢٥، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٨٨.

(٥) المرجع السابق، ٤٢٤/١١.

(٦) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٤، ١٥٨، ٣/ ٥١، ٤/ ٥٢، ٦/ ٢٤٣، ٩/ ١٩٨.

(٧) المرجع السابق، ١٢/ ٤٠٧.

المعلم الثاني: الإشارة إلى الخلاف داخل المذهب:

بما أنّ كتاب (نهاية المطلب) من أهم كتب الشافعيّة لذا فإنه لم يغفل الإشارة إلى المسائل المختلف فيها في المذهب الشافعي، وقد تنوعت عبارات إمام الحرمين (رحمه الله) في الإشارة إلى الخلاف داخل المذهب. ومن أمثلة ذلك[١]، قوله: (...فلو قال لمالك الوديعة: احلف بالله لا تعلم تلف الوديعة قبل جحدي، فهل له أن يحلّفه؟ فيه تردد للأصحاب. وظاهر المذهب أنه يحلِّفه)[٢]. وقوله: (وعلى هذا يخرّج حكمٌ كثر فيه اضطراب الأصحاب، وهو أن الرجل إذا غصب وديعةً من يد المودَع، فهل للمودَع الدعوى عليه واسترداد العين المغصوبة من يده؟ فيه اختلاف بين الأصحاب) [٣]. وقوله: (وإن لم يجد المودَعُ الحاكمَ فأنفق وأشهد واقتصد، فهل يرجع على مالك الدابة؟ اختلف أئمتنا في ذلك على طريقين...)[٤].

المعلم الثالث: التنبيه على أسباب الخلاف بين المذهب الشافعيّ وغيره، وأسباب الخلاف داخل المذهب :

لا شك أنّ كثرة المذاهب الفقهية وتعدد وجهات النظر أدت إلى اختلاف الآراء بينها في مسائل متعددة، ولذلك الاختلاف أسباب وحقيقة يرجع إليها، ولم يغفل الجوينيّ (رحمه الله) ذلك الجانب بل نبّه عليه في مثاني تناوله للمسائل، ولا شك أنّ ذلك مما ينبغي على طالب العلم والفقيه للمساهمة في توحيد الأمة على أساس الحوار وحسن الظن والتماس الأعذار، ومن أمثلة ذلك[٥]، قوله في حساب أدوار المستحاضة: (وحقيقة الخلاف آيلةٌ إلى أن من الأئمة من لم يُقم لأولية الدور وزناً،

(١) للاستزادة من الأمثلة، انظر: نهاية المطلب، ١/ ٩٠، ٢١٧، ٣٣٦، ٢/ ١٨٢، ٣/ ١١٣، ٦١/٤، ٥/ ١٠٣، ١٦٣/٨، ١١/ ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٣، والأمثلة في ذلك كثيرة في جل الكتاب.

(٢) المرجع السابق ، ١١/ ٣٩٦.

(٣) المرجع السابق، ١١/ ٤٠٨.

(٤) المرجع السابق، ٤١٢/١١.

(٥)للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٦/ ١١٥، ٢٠٩، ١٨/ ٥٠، ١٩/ ١١٧.

وإنما راعى العدد، وهو الصحيح. ومنهم من راعى الأوّلية بعض المراعاة، فجرّه ذلك إلى التصرف الذي ذكرناه.)[١]

وقوله: (ولو حضرت العلوم قبل التكبير، ثم وقع القصد قبل أول التكبير، وخلا أول التكبير عن النيّة، فلا يصح ذلك عند أئمتنا. وأبو حنيفة يصحح هذا. وحقيقة الخلاف بيننا وبينه يرجع عندي إلى أمر أصوليّ: وهو أنّ من يرى تقدّم الاستطاعة على الفعل، فمتعلّق القدرة عنده ليس عين الفعل، فعلى هذا متعلّق القصد يتقدّم على وقوع المقصود، كما أن متعلّق القدرة متقدّم على وقوع المقدور، ثم لا يجوِّز أبو حنيفة أن ينقطع تعلق القصد بغيره عن أول التكبير.) [٢].

المعلم الرابع: تقديم الطريقة المشهورة عند اختلاف الطرق:

فغالباً ما يقدّم الإمام الجوينيّ (رحمه الله) الطريقة المشهورة[٣] عند اختلاف طرق الأصحاب ويبين ذلك. ومن أمثلة ذلك[٤]، قوله: (جمع الشافعيّ ﷺ بين مسائل، وضابطُها واحد، وجامعها من طريق التصوير أن يذكر مالكُ الوديعة في حفظها جهةً مخصوصة في الكيفية، ثم إن المودَع يخالف تلك الجهة إلى أخرى..)

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٤٤.

(٢) المرجع السابق، ١١٤/٢.

(٣) المعروف أنّ الطرق هي الخلاف في حكاية المذهب هل هي أقوال أم أوجه كما ورد ذلك في مقدمات شروح المنهاج، لكن حاولت جهدي الوقوف على المراد من مصطلح (الطريقة المشهورة) وهل يقصدون بها أمراً معيناً، ولم أجد في مقدمات كتب الشافعية أو في مثانيها من خلال برامج البحث أي نص يبين ذلك أو يوضح المراد، لكن من خلال استقرائي في كتاب نهاية المطلب وللمواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح لم ينقدح في خاطري عن المراد منها سوى أنّ تشهير المذهب فيما يذكره إمام الحرمين من التفريعات إنما هو بحسب ما انتهت إليه "المدرسة المروزية" في تقرير المذهب، وفي مثل ذلك يقول: (ومما يتعلق بتفصيل المذهب، والتفريع على الطريقة المشهورة التي لا يعرف المراوزة غيرها...)، والله أعلم . انظر: نهاية المطلب، ٢٦٩/٨.

(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٤٠/١، ٢٤٠/٢، ٣٢٨/٤، ٣٥٤/٥، ٤٢٩/٧، ٢٦٩/٨، ٣٣٦/١١، ٢١٣/١٥.

إلى أن قال: (وقد اختلف طرق الأصحاب في ذلك. فالطريقة المشهورة نأتي بها على وجهها، ثم نلحق بها غيرَها...)[١].

المعلم الخامس: الإشارة إلى الأقوال أو الأوجه الغريبة :

أشار الجوينيّ (رحمه الله) في كتابه إلى بعض الأقوال أو الأوجه الغريبة في المذهب، وينسبها أحياناً إلى أصحابها، ومن أمثلة ذلك[٢]، قوله: (مما نذكره في المضمِّنات أن المودَع لو نقل الوديعة نقلاً مسوَّغاً كما تفصَّل ذلك فيما تقدّم، ونوى عند النقل تغييب الوديعة والاستبدادَ بها، فإنّه يصير ضامناً لأن هذا فعلٌ مبتدأ منه اقترن به قصد العدوان، ولو لم يجدّد نقلاً، ولم يُحدث فعلاً، ولكنه نوى التغييب والاستبداد، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة أن مجرّد النيّة لا يتضمّن تضمين المودَع. وحكى العراقيوّن والشيخ أبو علي[٣] وجهاً غريباً أنّ مجرّد النيّة يتضمّن التضمين)[٤].

وقوله: (وذكر شيخي مسألتين غريبتين بعد تمهيد أصل المذهب وكنت أستبعدهما حتى رأيتهما لصاحب التقريب)[٥] .

المعلم السادس: الإشارة إلى اختيارات ومفردات بعض الأئمة الفقهاء[٦] :

المتأمّل في كتاب نهاية المطلب يلحظ أن الجوينيّ (رحمه الله) سلك في نقل اختيارات العلماء مسلكين:

(١) المرجع السابق، ٤٢٠/١١.

(٢) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ١/ ١٩٣، ٣٣٨، ١٩١/٢، ٣/ ٩٣، ٧/ ٢٢٢، ١١/ ٤١٦، ٥٠٥، ١٢/ ١٣، ٤٠٢.

(٣) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي المروزي، فقيه مرو في عصره، من تصانيفه: شرح التلخيص لابن القاص وشرح الفروع لابن الحداد وكتاب المجموع. توفي سنة ٤٢٧هـ وقيل ٤٣٠هـ وبه جزم الذهبي . انظر: الأعلام، ٢٣٩/٢، تاريخ الإسلام، ٤٧٤/٩، طبقات الشافعية، ٢٠٨/١.

(٤) نهاية المطلب، ٤٠٠/١١.

(٥) المرجع السابق، ٣٧٤/١٢.

(٦) اكتفيت بالاختيارات والمفردات الواردة في كتاب الوديعة وكتاب النكاح.

المسلك الأول : أنّه ينص أحياناً على عبارة الاختيار فيقول: (وهو اختيار فلان) أو (واختار فلان) .

المسلك الثاني: أنه يذكر الاختيار بعبارات تدلّ عليه كقوله: (رجَّحه فلان) أو (صحَّحه فلان) أو(وذهب إليه فلان) أو (وهذا رأي فلان) أو يذكر رأي الجمهور ثم يذكر بعده الرأي المستقل للفقيه .

ومن اختيارات الفقهاء التي نقلها الإمام الجويني رحمه الله في هذا الجزء ما يلي:

- اختيارات صاحب التقريب[١]
- اختيارات أبي إسحاق المروزي[٢] [٣].
- اختيارات القاضي حسين (أبو علي المروزي)[٤]
- اختيارات المزني[٥]
- اختيارات ابن الحداد[٦] [٧].
- اختيارات الصيدلاني[٨] [٩].

(١) انظر: نهاية المطلب، ٣٧٧/١١.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، من أئمة المذهب الشافعي، ومن تصانيفه شرح المختصر وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر. توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، ١٠٥/١، طبقات الشافعيين، ٢٤٠/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب، ٣٩٨/١١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٢/ ٣٢٩ . وللاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٤٢٤/١٢، ٤٤٢، ٤٤٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٢/ ٤١٥ ، ٤٥٤، وللاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ١٢/ ٨٢، ١٩٧، ٢٠٧، ٣٠٨-٣٠٩ ، ٣٥٨، ٤٣٢، ٤٥٤، ٢٠٠، ٤١٥، ٤٥٤.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر ابن الحداد المصري شيخ الشافعية في مصر، وولي فيها القضاء والتدريس، له كتاب "الفروع" في فقه الشافعية. و"الباهر" في الفقه، وغيرهما وتوفي سنة ٣٤٥هـ . انظر: الأعلام، ٣١٠/٥، طبقات الشافعية، ١٣٠/١-١٣١،

(٧) انظر: نهاية المطلب، ١٢/ ٥٠٦ .

(٨) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، من أهل مرو انتهى وله شرح على المختصر انظر: طبقات الشافعية، ٢١٤/١، طبقات الشافعية الكبرى، ١٤٨/٤.

(٩) انظر: نهاية المطلب، ١٢/ ١٤٧-١٤٨. وللاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق ٢٥٩/١٢.

- اختيارات القفال[١].
- اختيارات أبو زيد[٢] [٣].
- اختيارات الإصطخري[٤] [٥].
- اختيارات والده الجويني[٦] .

ولم يقتصر الإمام الجوينيّ (رحمه الله) على نقل اختيارات الفقهاء بل إنّه أشار كذلك إلى الأقوال التي تفرّد بها بعض الأئمة الفقهاء، ومما ورد في ذلك:

* مفردات والده وكان يذكره بلفظ "شيخي"[٧] .
* مفردات الشيخ أبي علي[٨].
* مفردات القفّال[٩].

المعلم السابع: التنبيه على الأقوال التي لا تُعدّ من المذهب وتأخيره لها في الذكر:

كان الإمام الجوينيّ (رحمه الله) عند نقله لبعض الأقوال ينبّه على كونها لا تُعدُّ من المذهب، وإنّما أشار إليها من باب الأمانة في النقل، ومن أمثلةذلك[١٠]،

(١) انظر: المرجع السابق، ١٢/ ٥٠. وللاستزادة من الأمثلة، انظر: ١٦٩/١٢.

(٢) هو أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني من أئمة الخراسانيين، أصحاب الوجوه، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، تفقه على أبي إسحاق المروزي. توفي ٣٧١ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٧١/٣، طبقات الشافعيين، ٣٢٧/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب، ١٢/ ٥١٥.

(٤) أبو سعيد، الإصطخري، حسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، قاضي (قم)، من أصحاب الوجوه في المذهب، فقيه العراق،. له تصانيف مفيدة، منها كتاب أدب القضاء. توفي ٣٢٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٣٠/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب، ٤٠٦/١٢. وللاستزادة من الأمثلة، انظر: ٥٤٧/١١.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٧٧/١٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، ١٢/ ٨١. وللاستزادة انظر: ٤٨٠/١١.

(٨) انظر: نهاية المطلب، ١١/ ٥٠٥. وللاستزادة انظر: ٤١٦/١١، ٢١٠/١٢.

(٩) انظر: المرجع السابق، ٥٠٩/١١.

(١٠) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٢/ ٤٥٣، ٤٨٧، ٣/ ٣٠٨، ٣٩١، ٩/ ٣٣٣.

قوله: (وفي بعض التصانيف وجة ثالث، وهو أنه يكون على جنبه الأيمن، ولكن أخمصاه إلى القبلة، وهذا غلط غير معتد به. ولست أرى له وجهاً)[١]

وقوله: (وحكى العراقيوّن وجهاً عن الإصطخريّ أنّ الضمان يجب على المودَع، ولست أدري لهذا وجهاً؛ فإنّه إن قال ذلك من جهة تحريم ترك العلف، فيلزمه على مساقه أن يقول: إذا قال مالك العبد لإنسان: اقتل عبدي هذا، فقتله يلزمه الضمان، فإن طَرَد مذهبَه في هذه الصورة فقد استجرأ على مخالفة الإجماع، وإن رام فرقاً لم يجده، ولست أعدّ مثل هذا من متن المذهب، ولكنّي لا أجد بدّاً من حكايته.)[٢].

وقوله: (وسمعت شيخي –في مسألة ميراث الزوجة وملكها رقبةَ زوجها المكاتَب– يقول –وقد أُلزم طريان ملك الابن على زوجة الأب– فقال: قد أقول بانفساخ النكاح. وقد رأيت هذا لبعض أئمة الخلاف، ولست أعدّه من المذهب؛ فإنّي لم أره لموثوق به في نقل المذهب، ولم يذكره شيخنا في سياق المذهب، ولعلّ ما ذكره كان جرياناً منه على طريقة الخلافيين.)[٣].

وممّا يتصل بذلك أيضاً أنّه يؤخر ذكر تلك الأقوال المنسوبة إلى علماء المذهب والتي لا تُعدّ من المذهب وذلك لئلا يوثق بها ومن أمثلة ذلك، قوله: (في بعض المصنفات وجه محكي عن القفّال، أخّرته حتى لا يُوثق به ولا يُعدَّ من المذهب...)[٤].

المعلم الثامن: تصحيح نسبة الأقوال إلى بعض الأئمة أو الأصحاب:

اعتنى الجوينيّ (رحمه الله) بتصحيح نسبة الأقوال، إما بإثباتها لقائلها أو نفيها عمن نسبت إليه ولا يعد قائلها، ومن أمثلة ذلك[٥]، قوله: (وذهب بعض

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٢١٦.
(٢) المرجع السابق، ١١/ ٤١٥ .
(٣) المرجع السابق، ٢١٧/١٢.
(٤) المرجع السابق، ١١/ ٥٠٢، ٥٠٣.
(٥) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٣٣٣/١٢، ٣٩٢،٣٩٩، ٤٦٩

العلماء إلى أنَّ السهم الذي كان مضافاً إلى رسول الله ﷺ فهو مصروف إلى خليفة الزمان؛ فإنه وزرُ المسلمين، وهو الذي يقرب إلى القيام مقام المصطفى ﷺ ، ولم تصحّ عندي نسبة هذا إلى أحد من أصحابنا.)[1]

وقوله: (وقد رأيت لصاحب التقريب القول الثالث في الفرق بين الموسر والمعسر في إعتاق الراهن، ورأيتُ هذا القول لغيره في الرهن، فأمّا الفصل بين الموسر والمعسر في ثبوت الاستيلاد في جارية الابن، فلم أره لصاحب التقريب مع اعتنائي بالبحث عن كتابه، ولم ينقل أصحابنا هذا القول إلا عنه. فهو قول مُخيل تعليلاً ونقلاً.)[2] .

المطلب الثالث: معالم منهج الجويني في مناقشة الآراء والأدلة.

المعلم الأول: التأييد لجوانب الوفاق بين المذهب الشافعيّ وغيره أو بين الأقوال أو الأوجه أو الطرق:

حرص إمام الحرمين (رحمه الله) على تأييد جوانب الوفاق بين المذهب الشافعيّ وغيره من المذاهب، أو بين الأقوال أو الأوجه أو الطرق داخل المذهب وذلك ببيان مواضع الاتفاق بينها، ومن أمثلة ذلك[3]، قوله في كتاب الوديعة: (الوجه الثاني – أنّ المسافرة بالوديعة جائزة، وهذا الوجه يوافق مذهب أبي حنيفة، ووجهه على بعده أن يده مستدامة، والمسافرة مع الأمن بمثابة الإقامة، والأموال المضنون بها كأموال الأطفال يسوغ المسافرة بها.

كما كان رحمه الله حريصاً على التوفيق بين الآراء والطرق قدر المستطاع، ومن أمثلة ذلك، قوله: (ولست أرى في ذلك خلافاً بين الطرق)[4]، وقوله: (وهذا الأصل متّفق عليه، وإنما تردد الأصحاب في التفاصيل.)[5].

(١) المرجع السابق، ١١/ ٥٠٥.
(٢) نهاية المطلب، ١٩٩/١٢.
(٣) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٢، ٢٠٤، ٢٧٧/١٤، ١٩٣/١٥، ٣١٩، ٣٤/١٩، ١٢٧ .
(٤) المرجع السابق، ٣٨٣/١١.
(٥) المرجع السابق، ٤٠٦/١١.

المعلم الثاني: إقامة الحجة في مواطن الخلاف بالإشارة إلى ضعف بعض الآراء وبيان وجه ضعفها:

لم يكتف الإمام الجوينيّ (رحمه الله) بعرض الآراء فقط؛ بل إنه يمحّصها ويفنّد الخاطئ منها، فنجده يضعّف أقوال بعض المذاهب أو يضعّف بعض الأوجه أو الطرق، وكثيراً ما يعبر عن ذلك بقوله: (وفيه نظر)[١] أو (وفيه تردد عندي)[٢] (وهذا غير معتد به)[٣]، (وهذا موضع التردد)[٤]، (وهذا بعيد)[٥]، (وفيه نَبوة)[٦]، (ولست أدري لهذا وجهاً)[٧]، (وهذا عندي كلام مضطرب)[٨]، (وهذا الوجه في نهاية الضعف)[٩]، (وهذا غريب جداً)[١٠]، (تزييف القول)[١١]، (مأخوذ عليه عندي)[١٢]، (وهذا الوجه على اشتهاره ضعيف)[١٣]. ويتضح جميع ما سبق من خلال استقراء كتابه[١٤].

بل إنه يذكر تضعيفات غيره من الأئمة الفقهاء بعبارات دالة عليها مثل: (ضعّفه فلان) أو (زيّفه فلان) [١٥] ونحوها.

---

(١) المرجع السابق، ٣٩٥/١١، ٤١٤، ١١٠/١٢

(٢) المرجع السابق، ٣٨٠/١١

(٣) المرجع السابق، ١١/ ٣٩٤.

(٤) المرجع السابق، ١١/ ٣٩٤.

(٥)ا المرجع السابق، ٤٠١/١١، ٤٤٦، ٤٥٦، ٥٤٧،

(٦) المرجع السابق، ١١/ ٥٤٥.

(٧) المرجع السابق، ١١/ ٤١٥.

(٨) المرجع السابق، ١١/ ٤٢٨.

(٩) المرجع السابق، ٤٤٦/١١.

(١٠) المرجع السابق، ١١/ ٥٠٩ ، ١٢/ ٨٧.

(١١) نهاية المطلب، ٥٤٩/١١، ٥٦٧، ١٣/١٢، ٤٥، ١٩٤، وزيّف رأي فلان أو قوله: إذا فنّده وأظهر باطله وعدم صحته. انظر: تاج العروس، ٤١٣/٢٣ ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠١٦/٢.

(١٢) نهاية المطلب، ٨٢/١٢.

(١٣) المرجع السابق، ٨٧/١٢.

(١٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٥٣١/١١، ٢١/١٢، ٢٣، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٨٩/١٢، ٩٠، ٩١.

(١٥) انظر: المرجع السابق، ٤٧٢/١١، ٥٣/١٢-٥٤ ، ١٥١، ١٩١، ٢٦٧، ٥٠١ .

كذلك فإنه يبين أحياناً وجه ضعف القول أو بعده عن الصحة، ومن أمثلة ذلك[١]، قوله: (ومن أصحابنا من قال: ولاية تزويج العتيقة كانت ثابتة للأب في حياة المعتِقة؛ فتدوم تلك الولاية على ما كانت، وتبقى مستصحَبة. وهذا الوجه على اشتهاره ضعيف، ووجهه على ضعفه؛ أنّ الابن لو زوّج لم يكن تزويجه باستحقاقه الولاء؛ فإنّا ذكرنا أن الولاء لا يورَث، وإنما يورث به، من جهة العصبات، والعصبات ينتمون إلى مستحِق الولاء، وإذا كان الابن يزوّج عتيقة أمه لو انفرد، بسبب أنه ابن صاحبة الولاء، فاستصحاب الولاية التي كانت في حياتها أقربُ من إثبات الولاية بالانتساب إلى مستحقةِ الولاء. فهذا ما ذكره الأصحاب.)[٢].

والناظر في كتاب نهاية المطلب يجد أنّ الجوينيّ (رحمه الله) في بعض ردوده شديد العبارة لاذع النقد، ومن أمثلة ذلك[٣]:

*رده على الإمام أبي القاسم الفوراني[٤] في أكثر من موضع وكان يرمز له بـ(بعض المصنفين)[٥]، ومن الشواهد عليه، قوله: (وقد هذى بعضُ الأصحاب بشيء لا فائدة فيه، ومثله يشوّش المذهب، ويفسد القواعد، وذلك أنّ بعض من لا يحيط

(١) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ١٢/ ٨٧.

(٢) المرجع السابق، ٨٧/١٢.

(٣) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٥٣٢/١١، ٥٦٧، ٢١/١٢

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، له وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو،من تصانيفه: الإبانة عن أحكام فروع الديانة. توفي سنة ٤٦١هـ. انظر: الأعلام، ٣٢٦/٣، طبقات الشافعية، ٢٤٨/١ .

(٥) المقصود بقوله (بعض المصنفين) هو الإمام أبا القاسم الفوراني، وكان الجويني يرمز له بذلك لجفوة بينهما، قال ابن خلكان : "سمعت بعض فضلاء المذهب يقول : كان إمام الحرمين يحضر حلقة الفوراني وهو شاب يومئذ، وكان أبو القاسم لا ينصفه، ولا يصغي إلى قوله لكونه شاب، فبقي في نفسه منه شيء، فمتى قال في "نهاية المطلب" : وقال بعض المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني". انظر: مقدمة المحقق، الأعيان، ١٣٢/٣.

وقد دافع السبكي عن الإمام الجويني في ذلك فقال عند ترجمته للفوراني: " والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب معاذ الله وإنما الإمام كان رجلا محققا مدققا يغلب بعقله على نقله وكان الفوراني رجلا نقالا فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه فعنده أنه ربما أتي من سوء الفهم في بعض المسائل هذا أقصى ما لعل الإمام يقوله " . انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١١٠/٥.

بسر الفقه صار إلى أنّ الأوّل لو حلف يمين الردّ، لا يستحّق العين المغصوبة؛ بناء على أنّ يمين الردّ ينزل منزلة البيّنة المقامة، ولا ينزل منزلة إقرار الخصم، ثم لو أقام الأول بيّنة، قضي له بها، وهذا ليس بشيء، وهو بإجماع أئمة المذهب غلطٌ...)[١].

*ردّه على بعض الأقوال التي ذكرها الإمام أبو الحسن القاسم ابن القفّال الشاشي الكبير صاحب التقريب، ومن الشواهد عليه، قوله في كتاب الوديعة: (...فأما إثبات التحليف في حق الآدميين، من غير دعوى، مع الحكم بأنه استحبابٌ، فكلامٌ في نهاية السقوط والركاكة، ولكن صاحب التقريب كرّر هذا في كتابه، فلم أوثر إخلاء هذا المجموع عنه...)[٢] .

وقوله: (ما ذهب إليه أئمة المذهب أن الكفارة لا تجب قبل الحنث، وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من قال: تجب الكفارة باليمين، ووقتُ إخراجها الحِنث، وهذا كلام سخيف، لا يجوز عدُّه من المذهب، على أنه لا جدوى فيه ولا فائدة، وهو هجوم على المخالفة.)[٣].

المعلم الثالث: ذكر الاحتمالات وتفنيدها وتأييد بعضها:

وكأنّه (رحمه الله) أراد ألا يبقي بذلك أي مجال لتساؤل قد ينقدح في ذهن القارئ، وهو يثبت بذلك أنه أوّل من حرّر هذا المذهب بطريقة جديدة، وكان يذكرها بلفظ (الاحتمال)، أو قد يشير إليها بقوله:(ويجوز أن يقال) وغيرها من العبارات الدّالة، ومن الأمثلة عليها[٤]، قوله في السفر بالوديعة إذا كان لضرورة أو لغير ضرورة وبيان ما يترتب على كل حالة وذكره الاحتمالات الواردة على كل وجه أو قول[٥].

(١) نهاية المطلب، ٤٣٧/١١. وللاستزادة، انظر: ٣٩٤/١١.
(٢) المرجع السابق، ٤٢٧/١١-٤٢٨.
(٣) المرجع السابق، ٣٠٨/١٨.
(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٦١/١، ٣٩٥، ٢/ ٣٣٠، ٤/ ٢٣١، ٣٧٩/١١، ٥٥٥.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٧٨/١١، وما بعدها.

وقوله: (إذا عاد إلى وطنه، ثم أراد أن يسافر مرة أخرى فهل له المسافرة بالوديعة بعد هذا؟ فيه احتمال ظاهر، يجوز أن يقال: له ذلك؛ فإن المودِع قنع به مسافراً، فلا منافاة بين السفر وبين مقصود المودع.)[١].

المعلم الرابع: الإشارة إلى أسباب الاختلاف:

لم يغفل إمام الحرمين (رحمه الله) عند تناوله المسائل المختلف فيها أن يشير إلى أسباب الاختلاف فيها، وبهذا يعدّ كتابه من أهم الكتب التي يمكن الرجوع إليها في الفقه المقارن ومعرفة أسباب الخلاف، ومن أمثلة ذلك[٢]، قوله: (وقاعدة الوديعة متفق عليها، وتردّد فقهاؤنا في تسميته عقداً. وهذا الاختلاف سببه أنَّ القبول ليس شرطاً من المودعَ وفاقاً، وإنما اختلف الأصحاب في التوكيل بالعقود وما في معناها)[٣].

وقوله : (وقد ذكر الأئمة في عصبات المعتِق أنّه إذا كان للمرأة أخو المعتق من الأب والأم وأخوه من الأب، فكيف السبيل فيه؟ قالوا: في الميراث بينهما خلافٌ ...) إلى أن قال:(وسبب هذا الاختلاف، التردّد الذي ذكرناه في الميراث.)[٤].

المعلم الخامس: ذكر الاعتراضات على الأقوال:

اهتم الجوينيّ (رحمه الله) بذكر الاعتراضات على الأقوال أو الأوجه، وهو فنّ من فنون الجدل في الفقه، وبذلك يمكن أن يعدّ كتاب نهاية المطلب من أهم كتب الفقه المقارن، ومن أمثلة ذلك[٥]، قوله: (ومن أسباب استحقاق السلب أن يثخن

(١) المرجع السابق، ١١/ ٣٨١.

(٢) للاستزادة من الأمثلة في الأجزاء الأخرى، انظر: المرجع السابق، ١/١٤، ٢/٢٨٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤/١٤، ٥/ ٩٢، ٢٠٨، ٢٣٥، ٣٨٩، ٧/ ٤١١، ٨/٣٨، ١٩٨، ٣٢٤، ٥٠٤، ١١/ ٢٣٧، ٣١٨، ١٣/١٣، ٢٩٨، ١٤/ ٣٤٧، ١٦/ ٦٢١، ١٨/ ٥٧، ٦٦، ١٥٨، ٣١٦، ١٩/٤٥٢ .

(٣) نهاية المطلب، ١١/ ٣٧٥.

(٤) المرجع السابق، ١٢/ ٨٢.

(٥) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ١١/٣٩٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٤٣، ٤٧٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٧، ٥١٨، ٥٦٢، ١٢/ ١١، ١٠٣، ١٠٨، ١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٦٩، ٢٧٨، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٧٦، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٣.

المسلمُ الكافرَ... فلو قتله قاتلٌ وقد أثخنه أولاً مثخنٌ، فالسلب للمثخِن، لم يختلف فيه علماؤنا؛ فإن المقصود إثخانه وإبطال بطشه، وقد حصل بالأول. فإن قيل: أليس روي أنّ النبيّ ﷺ قال: "من قتل قتيلاً فله سلبه" فعلّق استحقاق السلب بالقتل؟ قلنا: هذا ينزل على غالب العرف، والغالب أن القاتل هو الجارح أو المذفِّف ابتداء، فاتّجه تنزيل الخطاب عليه.)[١].وقوله: (أن المرأة إذا لم يكن لها ولي خاص وكان يزوّجها السلطان أو من يأمره السلطان؛ فإذا دعت المرأة إلى تزويجها ممن لا يكافئها؛ فالذي نقله الصيدلانيّ أنّ السلطان لا يُجيبها إلى ذلك؛ فإنّه يزوّج ناظراً لعامّة المسلمين فلا يدعُ النظر لهم. وكان شيخي أبو محمد يقطع بأنه يزوّجها... فإن قيل: فلتزوّج نفسها إذا لم يكن لها وليّ خاص، قلنا: هي مسلوبة العبارة ووليها السلطان...)[٢].

المعلم السادس: الاهتمام بفقه التوجيه:

المستقرئ لكتاب نهاية المطلب يلحظ محاولة الإمام الجوينيّ (رحمه الله) توجيه الأقوال أو الأوجه والآراء ومحاولة المقاربة بينها قدر الإمكان في مواضع متعددة –وهو مختلف عن توجيه الأدلّة الذي مرّ سابقاً–، وقد عبّر الجوينيّ (رحمه الله) عن ذلك بفقه التوجيه، ويلجأ إليه غالباً في حال عدم استطاعته تخريج المذهب أو القول على خبر أو قياس، وقد ذكر ذلك في ختام كتاب العدة حيث قال: (وإذا عسر عليَّ في فصل تخريج المذهب المنقول على قياس، أو ربطه بخبر، فأقصى ما أقدر عليه استيعاب وجه الإشكال، وإيضاح الإمكان في الجواب عن توجيه الاعتراضات)[٣]. ومن أمثلة اهتمامه بفقه التوجيه[٤]، قوله في الخصومة في ادعاء ملك الوديعة من اثنين: (وقال طوائف من أئمتنا –وهو مذكور في بعض

(١) المرجع السابق، ٤٥١/١١

(٢) المرجع السابق، ١٢/ ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ١٦/ ٤.

(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ١١/ ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٩٠، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٢، ١٢/ ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٩٧، ١٠٠، ١١٧، ١٢٨، ١٦٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٢، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٧.

المصنفات– إذا لم يحلفا، قُسّمت الوديعة بينهما قَهْراً ... وهذا يمكن توجيهه بأن المودَع في إقراره لهما سوّى بينهما، ولم يعيّن واحداً، وأبهم الأمرَ، واعترف بأن يده مستعارة، فصار كما لو ثبتت أيديهما على الوديعة)[1]. وقوله: (ويجوز أن يقال: إنما يجوز المسافرة إذا لم يجد المودعَ أميناً يضع الوديعة عنده،....ووجه ذلك أنّ السفر عُدَّ عذراً في باب الوديعة...)[2].

المعلم السابع: التنصيص على الأحكام التعبديّة:

نصّ الإمام الجوينيّ في مثاني كتابه على الأحكام التعبديّة، وهي الأحكام الشرعيّة التي لم تُعلم علّتها أو المعنى الذي من أجله شرعت ولا مجال للاجتهاد فيها[3]، ولعل ذلك التنصيص تنبيهاً منه للقارئ على أنّه من الواجب عدم الخوض في علّتها، ومن أمثلة ذلك[4]،قوله: (أما ما سوى الكلب، فإن كانت النجاسة مُعايَنةً، وكانت عينُها ظاهرة، فإزالتها برفع عينها، وقطع أثرها بالماء الطهور، وليس فيها تعبّدٌ برعاية عددٍ. وإنما التعبد بالعدد في الاستنجاء بالأحجار عند الاقتصار عليها.)[5] قوله: (والتعبّد غالب على أحكام الشهادات، ولذلك اعتبر فيها عدد مخصوص، ومجلسُ القضاء، وتقدُّم الدعوى.)[6]. وقوله: (وفيما ذكرناه احتراز عن العدّة بالأقراء؛ فإن الغالب عليها التعبّد...)[7].

(١) نهاية المطلب، ١١/٤٣٠-٤٣١.

(٢) المرجع السابق، ١١/٣٨١.

(٣) وهناك رسالة دكتوراه بعنوان: (الأحكام التعبديّة وآثارها في الفقه الإسلامي) إعداد أحمد بن حمود المخلفي، وإشراف محمد جبر الألفي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) للاستزادة من الأمثلة، انظر: نهاية المطلب، ٣/٣٠٣، ٤/٣٢٣، ٥/ ١٧٣، ٦/٤٩، ١١/٥٦٣، ١٢/ ١٤٥، ١٤/ ٤٤، ١٥/ ١٦٠، ١٦/ ٦٠٠، ١٨، ١٨٠.

(٥) المرجع السابق، ١/ ٢٣٦.

(٦) المرجع السابق، ١٢/ ٥١.

(٧) المرجع السابق، ٤٨٣.

المعلم الثامن : الإشارة إلى فوائد الأقوال أو الأوجه:

حرص الإمام الجوينيّ على ألا يشير إلى قول إلا إذا كان له فائدة ومعنى زائد، أما إن خلا القول عن فائدة فإنه يبين ذلك، وفي ذلك يقول: (ونحن نحرص ألا نُخلي ما نذكره عن زوائدَ وفوائدَ)[١]، وكان (رحمه الله) ينصّ على الفائدة في مواضع عدّة، ومن أمثلة ذلك[٢]، قوله: (قال ابن الحدّاد: إذا نكح الرجل أختين، وطلّق كل واحدة منهما في الشرك ثلاثاً ثلاثاً، ثم أسلم وأسلمتا قال: يخيّر بينهما، ويقال له: اختر إحداهما كما كنت تختار لو لم يسبق منك طلاق أصلاً، فإذا اختار واحدة منهما فالتي اختارها يثبت نكاحها. ثم إذا ثبت نكاحها بَعُدَ الطلاق فيها والأخرى قد تعيّنت للفراق بحقّ الإسلام فلا ينفذ فيها الطلاق. وفائدة ذلك أنّه لو أراد أن ينكح التي لم يخترها من غير أن تنكح زوجاً غيره، صحّ.) [٣].

المعلم التاسع: العناية بذكر المسائل الملقّبات ومن لهم ألقاب خاصة عند الفقهاء:

اعتنى الجوينيّ (رحمه الله) بذكر المسائل الملقّبات وهي مسائل مبثوثة في مثاني أبواب الفقه واشتهرت بين الفقهاء بألقاب مخصوصة، وتعدّ هذه المسائل أصولاً وقواعد يقايس عليها الفقهاء، ويضبطون بها الأحكام[٤]، ومن أمثلة المسائل الملقبات في الفقه والتي ذكرها الجويني في هذا الجزء:

مسألة الجوع: في قوله (إذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب، فهلك)[٥].

مسألة الرؤيا: في قوله (رؤيا القفال وإجابته للمسألة)[٦].

---

(١) المرجع السابق، ١٤/١٩٨.

(٢) للاستزادة من الأمثلة، انظر: المرجع السابق، ٨، ٧٩، ١١/ ٣٩٨، ٤١١، ١٢/ ٧١ ١٣٦/١٢، ١٣/ ٢٩٩، ١٤/ ٥١١ .

(٣) نهاية المطلب، ١٢/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٠/٤٥ . وجل هذه المسائل في كتاب الفرائض، ولذا صنف في بعضها مصنفات عديدة، تحت عنوان (المسائل الملقبة في علم الفرائض).

(٥) المرجع السابق، ١١/ ٤١٤، ١٥/ ٥٩.

(٦) المرجع السابق، ١٢/٧٦.

مسألة الطائر: (الغراب) في قوله: (إن كان الطائر غراباً، فامرأتي طالق ...)[1].

وكذلك اعتنى رحمه الله بذكر من لهم ألقاب خاصة عند الفقهاء، ومن أمثلة ذلك:

قوله: (ثم أصنافُ المورِّثين اختلفوا في كيفية التوريث، ولقَّبهم الفرضيون بثلاثة ألقاب...)[2]

وقوله: (المرتزقة، وهم الجند المرتبّون المشمّرون للإجابة مهما دعوا، وللجهاد مهما ندبوا، وهم شوكة الإسلام ونجدة الملّة، ولقبهم الخاص بين الفقهاء المرتزقة...)[3].

المعلم العاشر: الإشارة إلى المسائل التي فيها دَور :

وحقيقة الدور: توقّف الشيء على ما توقف عليه. وقد أشار الإمام النووي (رحمه الله) إلى كون المسائل التي فيها الدور نوعان [4]: "أحدهما: (مسائل الدور الحكمي) وهي التي ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع، ومثَّل لذلك بقوله (إذا اشترت زوجها قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد، فإنه لو صحّ البيع ثبت الملك . وإذا ثبت الملك ، انفسخ النكاح ، وإذا انفسخ سقط المهر المجعول ثمنا ، وإذا سقط ، فسد البيع ، فهذه الأحكام المرتبة ولدت الدور. والثاني : (مسائل الدور اللفظي) وهي التي ينشأ الدور فيه من لفظة يذكرها الشخص ، كما في مسألة دور الطلاق"

(١) المرجع السابق، ١٢/ ١٣٢.
(٢) المرجع السابق، ٩/ ٢٠٠.
(٣) المرجع السابق، ١١/ ٥١٥.
(٤) روضة الطالبين، ٢٣٣/٧.

وعبر الجويني عن المسائل التي فيها دور في مواضع بـ(المسائل الدائرة)[١] أو (المسائل الدائرة الحسابية) [٢] ، وفي مواضع بقوله: (فيها دور)[٣] أو (دارت المسألة) [٤] أو (استدارت المسألة)[٥] أو (صور الدور) أو (الدور الحكمي)[٦].

وأشار (رحمه الله) إلى أنّ فهمها يتأتى لمن صار فقيه النفس وفي ذلك يقول: (..ومَنْ فَقُه نفسُه لا يتصور أن تُلقى عليه مسألة دائرة فلا يتنبه، أما من احتدّت قريحته فإنه يبتدر فهمَ الدّور، ومن كان في دركه بطء يتبين الدّورَ إذا لم تنتظم المسألة.)[٧] .

وكثرت الإشارة إلى المسائل التي فيها دور في باب الهبات والوصايا والمواريث والطلاق، وأشير إليها في باب النكاح، ومن أمثلتها في كتاب النكاح، قوله: (إذا اشترت الحرة زوجها بالصداق، وكانت مفوِّضة قبل الدخول، وفرعنا على الأصح في سقوط جميع المهر، فلو ملكته بهبة أو اشترته بغير الصداق، فقد قال الشافعي: لا يصح الشراء؛ لأن في تصحيحه إفسادَه؛ لأنه لو صح الشراء، ترتب عليه الملك، وانفساخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح، سقط المهر بكماله، وهو الثمن، وإذا عري البيع عن الثمن يفسد، وهذا هو الدور الحكمي) [٨].

(١) انظر: نهاية المطلب، ١٠/ ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٨، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٦٤، ٤٨١، ٥٠٢، ٥٤٩، ١٣/ ٨٨، ١٤/ ٢٨٤ وما بعدها، ٥٣٦/١٨،

(٢) المرجع السابق، ١٠/ ٣٠٧ وما بعدها ، ١١/ ٦.

(٣) المرجع السابق، ١٠/ ٤٣١،

(٤) المرجع السابق، ١٠/ ٣١٥، ٣٨٠، ٤٨٩، ٥١٧، ١٩٩/١١، ١٤/ ١٧٩، ٢٨٥، ٢١٨/١٩، ٢٦١،

(٥) المرجع السابق، ١٤/ ٢٨٤،

(٦) المرجع السابق، ٣٢٦/٩، ٣٢٩/١٠، ١٢، ٧٢.

(٧) المرجع السابق، ٢٨٧/١٤-٢٨٨.

(٨) المرجع السابق، ١٢/ ٧٢. وقد أعادها في كتاب الصداق لدقيقة مستفادة منها كما أشار إلى ذلك، انظر: ٢١٣/١٣- ٢١٤.

المعلم الحادي عشر : الإشارة إلى الألفاظ الدائرة في الشريعة:

ومما تجدر الإشارة إليه عناية الإمام الجوينيّ ببيان الألفاظ الدائرة في الشريعة، وهي الألفاظ المتكرّرة في كثير من أبواب الفقه واختلف المفسرون في معناها والمراد منها، وتعرف بالألفاظ المشكلة، وفي ذلك يقول: (قال صاحب التقريب: الألفاظ الدائرة في الشريعة التي اختلف المفسرون في معناها، فحملها بعضهم على الجسّ، وحملها آخرون على الجماع، اختلف القول فيها حسب اختلاف علماء التفسير.)[١]. وهذه الألفاظ منها ما هو في كتاب النكاح وكتاب الطلاق[٢] ومنها ما هو في كتاب الأيمان[٣].

المعلم الثاني عشر : العناية بذكر المسائل المنعوتة في المذهب:

اعتنى الجويني ببيان ما يعرف بالمسائل المنعوتة في المذهب، ومن خلال استقرائي لكلامه ظهر لي أنّه يقصد بها المسائل المشكلة التي تم نقلها بالوصف بين نقلة المذهب، أو المعروفة بالصعوبة والدقة، ومن أمثلتها[٤]:

قوله: (قال: "ولو قالت: أذنتُ في فلان، فأيّ وُلاتي زوّجني ... إلى آخره" فهذه مسألة منعوتة في المذهب، تواصفها نقلتها، وما رأوه مشكلاً منها لا إشكال فيه؛ وإنما الغموض فيما أغفلوه لوضوحه عندهم، أو لإعراضهم. ونحن نسرد مقالات الأصحاب في أركان المسألة، ونعقّب كل ركن بما يحلّ مشكله، ويبين معضلَه؛ فنصور المسألة فيه : إذا كان للمرأة مثلاً وليّان في درجة واحدة، وكانت المرأة مستأذَنة؛ فإنه...)[٥].

(١) المرجع السابق، ٣٩٢/١٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١٠/١٤.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٨/ ٢٩٢.
(٤) للاستزادة انظر: نهاية المطلب، ٤٤٧/١٢، ٤٧٠/١٣، ١٥/ ٥٢٤، ١٦/ ١١٣.
(٥) المرجع السابق، ١٢٤/١٢، وللاستزادة انظر: ٤٤٧/١٢.

الخاتمة

لعلي في ختام هذا البحث أشير إلى بعض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي كالتالي:

النتائج العامة:

أولاً: محاولة تجلية معالم منهج البحث الفقهيّ بصفة خاصة ومنهج البحث العلمي بصفة عامة عند أحد أئمة الفقه وأعلامه المبرزين وهو الإمام الجويني رحمه الله.

ثانياً: إنّ في هذه المعالم المنهجية التي تم ذكرها في البحث أجوبة واضحة على الأسئلة والمشكلات في منهج البحث الفقهي في أيامنا هذه.

ثالثاً: إنّ شخصية الجوينيّ (رحمه الله) وما تميّز به من الاستقلاليّة والدقة والأمانة والإضافات العلميّة الثريّة وغيرها، هي من أكثر ما نحتاج إلى وجوده في الباحثين المعاصرين ولن يتأتى ذلك إلا بالاستعانة بالله وسؤاله التوفيق وبذل الجهد في التحلي بذلك .

النتائج التفصيلية:

١- يعدّ كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) والذي شرح (مختصر المزني) من أهم كتب الشافعية لما تميّز به من تقرير وتحرير المذهب وذكر الفروع العديدة داخل وخارج المذهب.

٢- حوت مقدمة كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) جملة من المعالم المنهجية والفوائد المهمة.

٣- <u>للجويني رحمه الله معالم عامة لمنهج البحث العلمي سار عليها، وهي</u> :

أولاً: معالم في عرض المعلومات وترتيبها.

ثانيا: معالم في استخدام اللغة.

٤- <u>للجويني معالم خاصة بمنهج البحث الفقهي سار عليها، ومن تلك المعالم:</u>

أولاً: معالم فيما يتعلّق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام.

ثانياً: معالم في عرض الآراء ومسائل الخلاف.

ثالثاً: معالم في مناقشة الآراء ومسائل الخلاف.

ثم إنه لاحت لي بعض التوصيات وجرت في خاطري، فلم أرد أن أخلي هذا البحث المتواضع عن ذكرها، وهي:

١- ضرورة توجيه طلبة العلم والباحثين إلى إبراز الصورة المشرقة للمنهجية العلمية والأدبية لعلمائنا الأجلاء من خلال الأبحاث العلمية.

٢- الاهتمام بإرشاد الطلاب إلى استقراء مثل هذه الكتب للخروج منها بحصيلة علمية وفكرية ولغوية تثريهم في اختيار موضوعات لأبحاثهم، وتصقل ملكاتهم عند إعدادها، بل وتثريهم من الناحية الأخلاقية والاجتماعية.

٣- في المعالم التي ذكرتها للجوينيّ -وما حوته من تفاصيل وأمثلة- منارات للباحثين في الفقه تضيء لهم طريقاً لاختيار موضوعات والشروع فيها، ومن تلك الموضوعات:

* استقصاء الكليات، والفروق، والقواعد الفقهيّة، والأشباه والنظائر، مما ورد في كتاب نهاية المطلب والقيام بدراسة أو مشروع علميّ حولها، أما الضوابط الفقهيّة فقد أقيم فيها مشروع علميّ في جامعة أم القرى.
* اختيارات بعض الفقهاء، واختيارات الإمام الجويني الفقهية والأصولية.
* مفردات بعض الفقهاء.
* الأقوال الشاذة التي أشار إليها الفقهاء جمعاً ودراسة.
* أثر العادات الاجتماعيّة والتربويّة والاقتصاديّة في بناء الأحكام.
* القواعد والنظريّات القانونيّة في كتب الفقهاء.
* المسائل الدائرة أو (الدوائر الحكميّة واللفظيّة) عند الفقهاء جمعاً ودراسة.
* فقه الواقع عند فقهاء السلف (الجوينيّ أنموذجاً).
* المسائل الملقبة عند الفقهاء جمعاً ودراسة.
* فوائد الخلاف كما أشار إليها الفقهاء (تأصيلاً وتطبيقاً)

وختاماً أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلحقنا به في الصالحين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد الجزري المعروف بابن الأثير،(٦٣٠هـ)،تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي،(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،(٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق:بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني،(٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفي ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

الجمع والفرق، عبدالله بن يوسف الجويني، (٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٤هـ.

جمهرة اللغة، ، أبو بكر محمد بن دريد الأزدي، (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي أحمد ابن العماد العَكري، (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق–بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ .

طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،(ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود م الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر،١٤١٣هـ.

طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير، (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد هاشم و د. محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.

الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ناصر بن عبد الله الميمان، بحث محكم منشور في مجلة العدل– العدد(٣٠) ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ.

لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (٧١١هـ)، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

المخصص في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ .

المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم علي، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز –العدد الثاني– جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ .

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين أحمد بن يحيى العمري، (٧٤٩هـ)، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ..

المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي،(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة،(١٤٠٨هـ) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،(٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م.